ILC.100/IV/1

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٠، ٢٠١١

التقرير الرابع (١)

العمل اللائق للعمال المنزليين

البند الرابع من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي ، جنيف

ISBN 978-92-2-623103-0 (PRINT)
ISBN 978-92-2-623104-7 (WEB PDF)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٠

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications,
International Labour Office
CH–1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: pubvente@ilo.org.

زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع ILC100-IV(1)[2010-06-438]-Ar.doc

طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويـات

الصفحة

مقدمة ١

مناقشة دورة المؤتمر التاسعة والتسعين بشأن العمل اللائق للعمل المنـزليين ٣

مقتطف من تقرير لجنة المؤتمر ٣

تعليـق المكتب على النصين المقترحين ١٩

النصان المقترحان ٢٥

الاتفاقية المقترحة بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين ٢٥

التوصية المقترحة بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين ٢٩

مقدمـة

قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في دورته ٣٠١ (آذار/ مارس ٢٠٠٨)، أن يدرج بنداً بعنوان العمل اللائق للعمال المنزليين على جدول أعمال الدورة التاسعة والتسعين (٢٠١٠) لمؤتمر العمل الدولي بهدف وضع معايير العمل. ووفقاً للمادة ٥-١-٤ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، أحيلت المسألة إلى المؤتمر قصد إجراء مناقشة مزدوجة.

وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، التي تتناول المراحل التحضيرية لإجراء المناقشة المزدوجة، وضع المكتب تقريراً تمهيدياً عن العمل اللائق للعمال المنزليين[١]. وتضمن التقرير المذكور استبياناً تناول القضايا المدروسة في التقرير، وأرسل إلى حكومات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. ودعيت الحكومات إلى إرسال ردودها في موعد أقصاه ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٩. وبالاستناد إلى الردود المتلقاة، أعد المكتب تقريراً آخر[٢] أرسل فيما بعد إلى الحكومات. وشكل هذان التقريران أساس المناقشة الأولى للبند في المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠١٠.

واعتمد مؤتمر العمل الدولي في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٠ أثناء انعقاد دورته التاسعة والتسعين في جنيف، القرار التالي[٣]:

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ اعتمد تقرير اللجنة المعينة لدراسة البند الرابع من جدول الأعمال،

وإذ أقر بوجه خاص كاستنتاجات عامة بهدف التشاور مع الحكومات، المقترحات من أجل معيار شامل (اتفاقية تكملها توصية) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين،

يقرر إدراج بند بعنوان: "العمل اللائق للعمال المنزليين" في جدول أعمال دورته العادية المقبلة من أجل إجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد معيار شامل (اتفاقية تكملها توصية).

وبموجب هذا القرار وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، أعد المكتب نصي اتفاقية وتوصية مقترحتين. واستند النصان في صياغتهما إلى المناقشة الأولى في المؤتمر مع مراعاة الردود المتلقاة على الاستبيان الوارد في التقرير التمهيدي. وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي، يتعين الآن إرسال النصين إلى الحكومات بحيث يصلانها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اختتام دورة المؤتمر التاسعة والتسعين. والغرض من التقرير الحالي هو إحالة النصين المقترحين للاتفاقية والتوصية إلى الحكومات عملاً بالنظام الأساسي.

ويطلب بهذا إلى الحكومات أن تبلغ المكتب في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي هذا التقرير وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، ما إذا كان لديها أية تعديلات تقترحها أو تعليقات تود ابداءها. وينبغي أن ترسل الردود، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، في أقرب وقت ممكن بحيث تصل إلى المكتب في جنيف في موعد أقصاه **١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠**.

ويطلب من الحكومات أيضاً أن تبلغ المكتب في التاريخ ذاته ما إذا كانت تعتبر النصين المقترحين أساساً مرضياً للمناقشة الثانية في المؤتمر في دورته المائة في حزيران/ يونيه ٢٠١١. كما يطلب من الحكومات أن تسمي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي استشارتها قبل إعداد الصيغة النهائية لردودها، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشاورات مطلوبة أيضاً بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٥ من اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، بالنسبة للبلدان التي صدقت على هذه الاتفاقية. وينبغي أن تتجلى نتائج هذه المشاورات في ردود الحكومات.

---

[١] مكتب العمل الدولي: *العمل اللائق للعمال المنزليين*، التقرير الرابع (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، جنيف، ٢٠١٠.

[٢] مكتب العمل الدولي: *العمل اللائق للعمال المنزليين*، التقرير الرابع (٢)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، جنيف، ٢٠١٠.

[٣] مكتب العمل الدولي: *تقرير لجنة العمال المنزليين*، في *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٢، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، جنيف، ٢٠١٠.

مناقشة دورة المؤتمر التاسعة والتسعين بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين

مقتطف من تقرير لجنة المؤتمر

١. عقدت لجنة العمال المنزليين جلستها الأولى في ٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٠. وقد شُكلت اللجنة في البداية من ١٨١ عضواً (٨٥ عضواً حكومياً و٣٢ عضواً من أصحاب العمل و٦٤ عضواً من العمال). وتوخياً لإحراز المساواة في الأصوات، خصص ٦٤ صوتاً لكل عضو حكومي له حق التصويت و١٧٠ صوتاً لكل عضو من أصحاب العمل و٨٥ صوتاً لكل عضو من العمال. وعدل تشكيل اللجنة ست مرات خلال الدورة، كما تم بناءً على ذلك تعديل عدد الأصوات المخصصة لكل عضو من الأعضاء.

٢. وانتخبت اللجنة هيئة مكتبها على النحو التالي:

الرئيس:	*السيدة ل. ترانسمونتي (عضو حكومي، الفلبين) في جلستها الأولى.*
نواب الرئيس:	*السيد ك. رحمان (عضو من أصحاب العمل، بنغلاديش)* *والسيدة هـ. يعقوب (عضو من العمال، سنغافورة) في جلستها الأولى.*
المقرر:	*السيدة ب. هرزفيلد أولسن (عضو حكومي، السويد) في جلستها التاسعة عشرة.*

٣. وعينت اللجنة في جلستيها السادسة والثامنة لجنة صياغة مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم: عضو حكومي: السيد د. لاكروا (كندا)، تساعده السيدة هـ. كنورن ميخيا - ريكار (الجمهورية الدومينيكية)؛ عضو من أصحاب العمل: السيدة م. إيفانوفا (فرنسا)، يساعدها السيد ب. ماكاي (نيوزيلندا)؛ عضو من العمال: السيدة هـ. يعقوب (سنغافورة)، تساعدها السيدة د. ماريشال (فرنسا).

٤. وقد عُرض على اللجنة التقريران الرابع (١) والرابع (٢) بعنوان *العمل اللائق من أجل العمال المنزليين*، اللذان أعدهما المكتب لمناقشة أولى للبند الرابع من جدول أعمال المؤتمر: "العمل اللائق من أجل العمال المنزليين *(وضع معيار بهدف اعتماد ممكن لاتفاقية تكملها توصية)*". وترد الاستنتاجات المقترحة من جانب المكتب في التقرير الرابع (٢)، الصفحات ٣٨٩-٣٩٤.

٥. وعقدت اللجنة ٢١ جلسة.

مقدمة

٦. رحبت السيدة م. تومي، ممثلة الأمين العام ومديرة برنامج منظمة العمل الدولية بشأن ظروف العمل وشروط الاستخدام، بالمندوبين وأشارت إلى أنّ العدد الكبير للمشاركين ينم عن الاهتمام الواسع الذي يعيره العمال وأصحاب العمل والحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى الموضوع.

٧. ودعت الرئيسة، بعيد انتخابها، جميع المجموعات إلى الاضطلاع بدور استباقي في ضمان وفاء اللجنة بالولاية الموكلة إليها بالإجماع، وانتهاز هذه الفرصة التاريخية للتسليم بالقيمة الاجتماعية والاقتصادية التي يتسم بها العمال المنزليون، ولتبيان التزام الحكومات والشركاء الاجتماعيين بإيجاد حلول فعالة لتوسيع نطاق العمل اللائق ليشمل هذه المجموعة من العمال. وقالت إنها تدرك التحديات المطروحة أمام اللجنة وتمنت أن تضطلع هذه الأخيرة بمسؤولية تقديم نتائج ملموسة، في روح من الحوار الاجتماعي والتفاهم المتبادل.

مناقشـة عامـة

٨. ذكّرت ممثلة الأمين العام أنّ مجلس الإدارة قام خلال دورته في آذار/ مارس ٢٠٠٨، بإدراج البند في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، بهدف اعتماد معايير عمل دولية جديدة يمكنها أن تأخذ شكل اتفاقية تكملها توصية. وبما أنّ ذلك العام كان العام الأول لإجراء المناقشة المزدوجة، فإنّ المؤتمر سيتخذ قراراً نهائياً بشأن اعتماد الصك أو الصكوك الجديدة في ٢٠١١. وقد أعد المكتب تقريراً يستعرض التشريعات والممارسات المتعلقة بالعمل المنزلي في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، أي التقرير الرابع (١) بعنوان *العمل اللائق من أجل العمال المنزليين*. وقد أُرسل التقرير مرفقاً باستبيان إلى حكومات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وطُلب إليها إرسال ردودها إلى المكتب في فترة أقصاها ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٩. وجرى تلخيص ردود كثيرة وردت من الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين وأصحاب المصلحة الآخرين، في التقرير الرابع (٢) الذي شكل أساس مناقشة اللجنة. وقدمت بعض الحكومات معلومات مستفيضة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيها، عادت بمنفعة كبيرة على العمل الذي يضطلع به المكتب، غير أنها لم تُذكر جميعها في التقرير. وبالرغم من حرص المكتب على أن تتجلى الردود بدقة في التقرير الرابع (٢)، وردت للأسف بعض الأخطاء الوقائعية فيه، وجرى تصحيحها في وثيقة تصويبية.

٩. وتضمن التقرير الرابع (٢) أيضاً استنتاجات مقترحة يمكن للجنة أن تستلهم منها خلال مناقشتها، وقد صيغت هذه الاستنتاجات مع مراعاة المقترح المقدم إلى مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٨ والإرشاد المستمد من الردود على الاستبيان. ودعمت الغالبية الكبرى من الردود السعي إلى اتفاقية تكملها توصية. وفي حال قرر المؤتمر اقتراح اعتماد معايير دولية بشأن العمل المنزلي، خلال دورته في ٢٠١١، فإنّ المكتب سوف يستند إلى استنتاجات اللجنة لوضع مشروع صك أو مشاريع صكوك تقدم إلى الحكومات في منتصف شهر آب/ أغسطس ٢٠١٠ لإبداء تعليقات عليها. وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الحكومات، سوف يعد المكتب تقريره النهائي الذي يتضمن نص مشروع الصك أو مشاريع الصكوك.

١٠. ومن شأن اعتماد معايير جديدة بشأن العمل المنزلي أن يتيح أمام منظمة العمل الدولية فرصة لم يسبق لها مثيل لتدرج في مجال عملها عمالاً كانوا يعتبرون خارج ولايتها، ولتوفير الإرشاد والحوافز إلى الدول الأعضاء من أجل تسهيل حصول هذه المجموعة المحرومة تاريخياً، والمكونة في الغالب من النساء والفتيات، على ظروف استخدام لائقة. فالعديد من العمال المنزليين في كافة أنحاء العالم مستثنون من قوانين العمل الوطنية أو يعملون ضمن شروط غير منظمة على نحو صارم. وحيثما توجد حماية قانونية، غالباً ما يكون غير معلوم بها ومطبقة على نحو سيء. ويبقى العمال المنزليون في الخفاء ولا وجه لهم، ويقبعون خارج الآليات التنظيمية ويكونون بالتالي عرضة لسوء المعاملة. ويشكل العمل المنزلي ظاهرة عالمية حقيقية تمس البلدان الغنية والفقيرة على حد سواء، وجميع الأقاليم في كافة أنحاء المعمورة. وهي مركزة ومعزولة بشكل كبير إذ أنها تجري في منازل فردية، وتتسم بهجرة كبيرة لليد العاملة داخل الحدود الوطنية وخارجها. ويشكل العمل المنزلي جزءاً أساسياً من الحياة، إذ لا غنى عن عمل الرعاية المقدم في المنزل إذا أريد للاقتصاد أن يسير على نحو جيد. ويعود تزايد الطلب على الخدمات المنزلية مدفوعة الأجر، إلى أسباب منها تشيخ المجتمعات وزيادة عدد النساء العاملات بأجر وأهمية حجم الهجرة الدولية للنساء بحثاً عن عمل وعدم كفاية السياسات العامة اللازمة لتمكين العمال من التوفيق بين العمل مدفوع الأجر والمسؤوليات الأسرية. ويشمل العمل المنزلي ملايين العمال، ولاسيما النساء والفتيات (بالرغم من أنه يشمل أيضاً الرجال والفتيان) وعددهم آخذ في التزايد في كافة أنحاء العالم. ويكشف الازدهار الذي تشهده وكالات الاستخدام الخاصة في هذا القطاع أنّ العمل المنزلي يشكل اليوم، وسوف يشكل في المستقبل، مصدراً مهماً للاستخدام، إلى جانب ما ينطوي عليه من إمكانيات في خلق الوظائف وفرص العمل. كما أنّ العمال المنزليين يشكلون، بفضل تحويلاتهم، مصدراً مهماً للدخل بالنسبة إلى البلدان المتحدرين منها. غير أنّ العمل المنزلي يبقى، بالرغم من مساهمته في الاقتصادات والمجتمعات الوطنية، أحد أشكال الاستخدام الأكثر هشاشة والأقل أجراً وحماية. وغالباً ما يعمل العمال المنزليون دون الإعلان عن عملهم أو يعملون في الاقتصاد غير المنظم، لأنّ العمل الذي يقومون به لا يُنظر إليه على أنه عملٌ "فعلي" أو "منتج" بما أنه لا يدر الأرباح بالنسبة إلى الأسر التي تستخدمهم. ويُنتقص من قيمة العمل المنزلي إذ يُنظر إلى المهارات والكفاءات المصاحبة له على أنها قدرات فطرية تتصف بها المرأة أكثر منها قدرات مكتسبة. ومن غير الممكن التأكد من وضع المستخدَم الذي يتسم به العامل المنزلي إذ أن العمل الذي يقوم به يكون داخل المنزل. واعتماد معايير عمل دولية جديدة لهذه الفئة من العمال يعني من ثمّ التسليم بأنّ العمال المنزليين يستحقون الحقوق والاحترام. وبالتالي، فإنّ الالتزام بتوفير العمل اللائق لهم يكتسب المزيد من الأهمية في ظل الركود الاقتصادي الراهن. ويتجلى ذلك في القلق الكبير الذي يساور الهيئات المكونة الثلاثية في منظمة العمل الدولية، لحماية

إحدى فئات العمال الأكثر استضعافاً والمهمشين أصلاً والأقل استعداداً لمواجهة العواقب الناجمة عن الانكماش الاقتصادي. ويستلزم توفير العمل اللائق للعمال المنزليين وضع إطار تنظيمي يتجاوز نهج العلاقات الصناعية التقليدية، وتحديد ومعالجة السياق الخاص الذي ينفذ العمل المنزلي فيه. ويتطلب ذلك خيالاً وابتكاراً وقدرة على التفكير "خارج منهج مبتذل". ويشير استعراض التشريعات والممارسات إلى أنّ بعض البلدان اتسمت بالابتكارية في وضع آليات تنظيمية جيدة التصميم ومزودة بآليات إنفاذ مناسبة وتدابير تحفيزية جيدة من شأنها أن تحدث تغييراً في حياة العمال المنزليين. وقد سارعت حكومات عدة إلى اعتماد تدابير سياسية مؤاتية للعمال المنزليين.

١١. وتحدد الاستنتاجات المقترحة بعض التدابير الدنيا للحماية بالنسبة إلى العمال المنزليين، وتراعي في الوقت ذاته خصائص العمل المنزلي وتغايره. ويتمتع العمال المنزليون بالحقوق فعلاً في إطار بعض معايير العمل الدولية القائمة؛ غير أنهم يفتقرون إلى إرشاد واضح وشامل لضمان تمتعهم بظروف عمل لائق من حيث الممارسة. ولئن كان العمال المنزليون عمالاً على غرار العمال الآخرين، فإنهم يشكلون فئة قائمة بحد ذاتها. وقد حددت الاستنتاجات المقترحة وعالجت الوضع المستضعف بشكل خاص الذي يواجهه العمال المنزليون المهاجرون، وتطرقت إلى مسائل تتعلق بالغذاء والإقامة بالنسبة إلى العمال المنزليين الذين يعيشون في منزل صاحب العمل، ووفرت الإرشاد في تقييد ممارسة الدفع عيناً. ومن شأن المعايير المستقبلية أن توفر المرونة للسماح لبعض الدول الأعضاء، رهناً بإمكانياتها وظروفها، أن تعزز التنفيذ التدريجي للمعايير بشأن مسائل من قبيل الضمان الاجتماعي. وإذا اعتُمدت في نهاية المطاف معايير جديدة بشأن العمل المنزلي، سيُطلب من المكتب توفير المزيد من التعاون لمساعدة الدول الأعضاء التي تسعى جاهدة إلى تعزيز العمل اللائق بالنسبة إلى العمال المنزليين. فالحكومات والعمال وأصحاب العمل معنيون جميعاً بشكل أو بآخر، كونهم جميعاً أصحاب عمل العمال المنزليين. ولا بد من التزام ثلاثي في كافة مراحل المناقشة، إذا أريدَ أن تتسم المعايير الجديدة بشأن هذا الموضوع بالمصداقية والفعالية. ومن شأن توفير العمل اللائق للعمال المنزليين أن يعود بالنفع ليس فقط على هؤلاء العمال، بل أيضاً على ملايين الأسر التي تعتمد عليهم في حياتها اليومية.

١٢. وأمل نائب الرئيس من أصحاب العمل أن تفضي مشاركة مجموعته في أعمال اللجنة إلى استنتاجات تساعد على تحسين ظروف العمال المنزليين. وقال إن مجموعته تدعم هدف منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، غير أنّ التنظيم قد لا يكون على الدوام الحل للتصدي لظروف العمل السيئة وسوء المعاملة التي يواجهها العمال المنزليون. وأضاف أن التدابير التنظيمية لا تنطبق بالضرورة في جميع البلدان، بل قد تكون غير مجدية إذا تجاهلت الواقع الملموس ميدانياً في البلدان التي تعاني من فائض في اليد العاملة. وتنظيم العمل المنزلي هو مجال غير معتاد بالنسبة لمجموعة أصحاب العمل، وليس من شأنه أن يؤثر مباشرة على شركات القطاع الخاص، التي تشكل أعضاء هذه المجموعة. غير أن هناك مخاطر قد تنجم عن وضع معيار بشأن العمل المنزلي، كما يمكن أن يؤدي اعتماد تشريع غير مناسب إلى آثار قد تكون ضارة على الاقتصاد. وترى المجموعة أنّ مشاركتها في وضع معيار أمرٌ أساسي، غير أنها كانت لتفضل إجراء مناقشة أكثر تعمقاً بشأن توفير العمل اللائق للعمال المنزليين قبل الانتقال إلى مناقشة مسألة وضع معيار. ويرى أعضاء المجموعة أنّ عبارة "العمل المنزلي" فريدة من نوعها من حيث اتساعها ونطاقها وسماتها، مما يجعل النُهج التقليدية المستخدمة لتنظيم العمل غير قابلة للانطباق. ويشكل تعريف العمل المنزلي اعتباراً أساسياً، نظراً إلى أنّ تعريفاً واسع النطاق من شأنه أن يغطي القطاع التجاري الذي قد يكون مشمولاً بلوائح قائمة أصلاً. ولا بد من توخي الحذر في استعراض نوع العمل الذي يندرج تحت التعريف، كما ينبغي لمصطلح "صاحب العمل" أن يشمل الوسطاء. وهناك العديد من الآراء بشأن هذه المسألة، كما أظهرته ردود الدول الأعضاء على الاستبيان الذي أعده مكتب العمل الدولي. وذكّر المتحدث بأهمية المرونة في أي صك دولي، وشدد على أن مجموعة أصحاب العمل تود أن يرد تعريف مصطلح "صاحب العمل" في الصك. ونظراً إلى الاختلافات القائمة بين البلدان، من المهم أن يتسم أي معيار بشأن العمل المنزلي بما يكفي من المرونة لمراعاة هذا التنوع - وفي حال كان المعيار غير مرن - أن يركز حصراً على المسائل الأساسية جداً. وحذر المتحدث المندوبين من احتمال أن تؤدي المغالاة في التنظيم إلى تراجع في فرص العمل في هذا القطاع، إذ أنّ الناس يلجأون إلى استخدام العمال المنزليين للراحة التي تتأتى عن ذلك. وغالباً ما يفتقر أصحاب عمل العمال المنزليين إلى الخبرة القانونية للامتثال للقواعد الصارمة المحددة في معايير العمل الدولية. فالحفاظ على العمالة يتسم بأهمية كبرى، خاصة إبان الأزمة المالية العالمية ولا ينبغي ركوب مخاطر إلحاق أي ضرر بها.

١٣. وإلى جانب توفير فرص عمل، يشكل العمل المنزلي جزءاً لا يستهان به من التحويلات الأجنبية، لاسيما في البلدان النامية. ومن شأن الإفراط في تنظيم العمل المنزلي الذي توفره اليد العاملة المهاجرة أن يلحق أضراراً جسيمة بهذه التدفقات من النقد الأجنبي. كما يمكن أن تؤدي مطالب العمال المنزليين بأجور أعلى إلى تكاليف أعلى في الأجور في الاقتصاد الأوسع نطاقاً. وطبيعة العمل المنزلي تجعل من الصعب جداً إنفاذ اللوائح.

وفي حين يتمتع العمال المنزليون بالحق في السلامة الشخصية وبالحق في استلام أجورهم، قد يكون من الصعب على الحكومات أن تضمن تلك الحقوق. ويطرح التمييز الذي يواجهه العمال المنزليون، ولاسيما المهاجرون منهم، مشكلة ملحة. غير أنه من الممكن اعتبار بعض أوجه التمييز مقبولة أحياناً، مثلاً عندما تبحث الأسر عن ميزات معينة لدى العامل المنزلي المطلوب منه توفير العناية لأولادها. وقد تنطبق استثناءات شبيهة في حالة اللوائح بشأن الحد الأدنى للسن وعمل الأطفال. وينبغي مراعاة تلك الاستثناءات عند وضع أي لوائح تتعلق بالحد الأدنى للسن بالنسبة إلى القبول في العمل المنزلي. وقد تنطبق حدود عمرية مختلفة على العمال المنزليين المهاجرين، إذ أنهم في الغالب أكثر تعرضاً لسوء المعاملة والاستغلال. وذكّر المتحدث بأنّ العمال المنزليين غالباً ما يتلقون أجرهم عيناً ونقداً على السواء. وتتسم نوعية وطبيعة إقامة العمال المنزليين لدى صاحب العمل بأهمية كبيرة. أما الاستقطاعات من الأجر مقابل الإقامة والغذاء فهي معقدة كما أشار إليه تنوع الردود الواردة من الحكومات، التي اقترح بعضها منع مثل هذه الاستقطاعات في حين اقترحت حكومات أخرى السماح بها.

١٤. ويخضع العمال المنزليون بالفعل لقوانين وطنية ودولية في ميادين عدة، لاسيما فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتعتبر منظمة العمل الدولية أنّ العمال المنزليين مدرجون في نطاق تغطية اتفاقية أو توصية ما لم يستثنيهم الصك على وجد التحديد. وينبغي للبلدان أن تضمن توسيع نطاق تغطية الصكوك المصدق عليها لتشمل العمال المنزليين عملياً. ولكن في بعض الأحيان، يمكن اعتبار استثناء العمال المنزليين أمراً مناسباً أو عملياً. واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) منطبقة على جميع العمال وأصحاب العمل، من دون أي تمييز، وينبغي أن نحرص على أن يكون العمال المنزليون وأصحاب عملهم مشمولين فعلاً بهذه الاتفاقية. غير أنّ العمال المنزليين، في بعض البلدان، لا يستوفون الاشتراطات القانونية حتى تمثلهم نقابات العمال في المفاوضة الجماعية.

١٥. وأضاف قائلاً إنّ قدرة الحكومات على تطبيق اللوائح المتعلقة بالعمل المنزلي تتفاوت بشكل واسع. وقد سمحت اتفاقيات عديدة باستبعاد العمال المنزليين، وقامت بلدان كثيرة بالإعلان عن هذا الاستبعاد عند التصديق على الصك المعني. كما سبق وأعربت الحكومات عن تحفظات بشأن تطبيق اللوائح المتعلقة بالعمال المنزليين، نظراً لأنها غير قادرة على رصد العائلات والمنازل بنفس الأسلوب الذي تتبعه في رصد الشركات. ومن الصعب دخول المنازل الخاصة لرصد ظروف الحياة والعمل، نظراً للتنازع القائم بين احترام حق خصوصية الأسر والحق في سلامة وحماية العمال المنزليين. وفي هذا الصدد، شدد المتحدث على الدور الذي تضطلع به الحكومات. ورأت مجموعة أصحاب العمل أنه ينبغي اللجوء إلى اتفاقية عندما يتعلق الأمر حصراً بالمبادئ الثابتة التي يوجد بشأنها توافق ثلاثي واسع النطاق، وأن الاتفاقية لا تتناسب مع العمل المنزلي؛ فالاختلافات التي جرت مناقشتها في السابق كانت كبيرة إلى درجة لا يمكن معها ايرادها في معيار شامل وصارم. ومن شأن نص ملتبس وصارم أن يعرقل أمام معظم الحكومات عملية تقديم التقارير بشأن تنفيذ اتفاقية ما. وستكون الاتفاقية عامة إلى حد كبير لتراعي الاختلافات، لكنها بالمقابل ستفقد من فعاليتها. وقال إن مجموعة أصحاب العمل تؤيد وضع توصية، إذ أنها ستكون أكثر ملاءمة لأنها ستوفر المرونة لتغطية مثل هذه المجموعة المتنوعة من الأنشطة وستمكّن الدول الأعضاء من تطبيق القوانين القائمة والجديدة بشأن العمال المنزليين، حسب مقتضى الحال. ومن شأن اعتماد توصية أيضاً أن يساعد الدول الأعضاء على توسيع نطاق التشريعات الوطنية القائمة لتشمل العمال المنزليين، حيثما يكون الوضع مناسباً ومستداماً، وبالتالي توفير حماية من الإساءات للعمال المنزليين، على نحو أفضل مما توفره اتفاقية غير مصدق عليها.

١٦. وشددت نائبة الرئيس من العمال على أنّه تقع على عاتق اللجنة مهمة كبرى وتاريخية ترمي إلى عدم جعل هدف "العمل اللائق للجميع" مجرد شعار بل برنامجاً شاملاً بالفعل، من خلال ضمان تطبيق العمل اللائق على جميع العمال المنزليين. وقالت إن العمال المنزليين ظلوا مستبعدين من الحماية من سوء المعاملة، الممنوحة بموجب قانون العمل في الكثير من البلدان، ومستبعدين أيضاً من العديد من المعاهدات الدولية، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية. ومن بين الاتفاقيات المحددة للمنظمة، التي تسمح باستبعاد العمال المنزليين من نطاق أحكامها، ما يلي: اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣(رقم ١٣٨) واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧(رقم ١٨١) واتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢(رقم ١٥٨) واتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩(رقم ٩٥) واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢(رقم ١٠٢). واستشهدت نائبة الرئيس عن العمال بالوثيقة GB.300/2/2 الصادرة عن الدورة ٣٠٠ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧) لمجلس الإدارة، وسلطت الضوء على الوضع غير المقبول وغير المحمي الذي يعاني منه ملايين العمال المنزليين. وأشارت إلى أنه بالرغم من أنّ العمل المنزلي يرتدي أشكالاً وظروفاً مختلفة، يتقاسم العمال المنزليون ثلاث سمات هي: إنهم يعملون في منازل خاصة؛ وهم معرضون للإساءات؛ ولا يتمتعون بالحماية القانونية التي تتمتع بها فئات أخرى من العمال. والعمال المنزليون الذين يشكلون جزءاً مهماً ومتنامياً من القوى العاملة، يزودون المجتمع بمنافع عدة منها: إنهم يتركون المجال واسعاً أمام عمال آخرين يمكنهم أن يكرسوا أنفسهم لأنشطة اقتصادية وتربوية واجتماعية؛ إنهم يقدمون الرعاية

إلى المرضى والمسنين والشباب؛ إنهم يعيلون عائلاتهم بمدخولهم؛ إنهم يشاركون في جزء لا يستهان به من الناتج المحلي الإجمالي من خلال التحويلات. والعمال المنزليون هم بمثابة "الوقود" الذي يحرك عجلة الاقتصاد. ومن شأن توفير العمل اللائق لهم أن يكون له مفعول مضاعف.

١٧. وأضافت أن مجموعة العمال تؤيد وضع اتفاقية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، تكملها توصية. وهناك أسباب وجيهة لاعتماد اتفاقية، إذ أنّ عزلة العمال المنزليين صعّبت على النقابات إمكانية الوصول إلى العمال المنزليين وتنظيمهم من أجل تحسين ظروف عملهم. ويمكن أن تستخدم الحكومات الاتفاقية كمرجع لتحسين البيئة القانونية حتى يتمكن العمال المنزليون من التمتع بكامل أوجه الحماية والحقوق المتعلقة بالعمل اللائق. وأشارت المتحدثة برضا إلى أنّ غالبية الحكومات التي أجابت على استبيان مكتب العمل الدولي أيدت اعتماد صك ملزم، وأنّ بعضها سبق واتخذ مبادرات لتحسين وضع العمال المنزليين.

١٨. وأجابت نائبة الرئيس من العمال على عدة نقاط أثيرت ضد صياغة اتفاقية. أولاً، من شأن وجود صك ملزم ألا يسبب صلابة في سوق العمل بل أن يشجع وجود سوق عمل أكثر متانة وفعالية إذ أنّ الجميع سيتنافسون بنزاهة ضمن نفس مجموعة القواعد الشفافة والحد الأدنى من المعايير. ودون مخافة التحجج بصلابة سوق العمل، وضعت الحكومات معايير لعمال آخرين. ثانياً، لن يؤدي صك ملزم إلى خسارة الوظائف بالنسبة إلى العمال المنزليين. فمع التحسينات المدخلة على معايير العمل، شهد العالم نمواً واستحداثاً لفرص العمل وتراجعاً للفقر. ثالثاً، يُستند إلى الحجة القائلة بأنّ اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مختلف الدول الأعضاء يجعل وضع المعايير أمراً صعباً في كل مرة تفكر فيها منظمة العمل الدولية بوضع معيار جديد، غير أنّ الدول الأعضاء أكدت أنّ معايير منظمة العمل الدولية عالمية وتنطبق على جميع البلدان، عندما اعتمدت إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة. وسلّمت المتحدثة بأنه في حين تستطيع بعض البلدان أن تطبق معايير جديدة مباشرة، قد تحتاج بلدان أخرى إلى المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية. وينبغي أن يُنظر إلى المعيار على أنه هدف ينبغي للحكومات أن تسعى إلى تحقيقه. وتبرز الحاجة إلى إيجاد توازن بين صك تقييدي على نحو مغالى فيه وصك لا يتضمن إلا مبادئ عامة. وكي تُعطى هذه الفئة المنسية من العمال حقها، لا بد من وضع حد أدنى من الحماية. رابعاً، إنّ الحجة القائلة بصعوبة تطبيق الاتفاقية بسبب الاضطلاع بالعمل المنزلي داخل الأسر، ليس سبباً لحرمان العمال المنزليين من الحماية التي يحتاجونها. وأخيراً، بالرغم من أنّ العمال المنزليين مشمولون بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، تغطي معايير محددة فئات أخرى من العمال المشمولين، هم أيضاً، بالإعلان. ومن شأن وضع اتفاقية مكرسة للعمال المنزليين أن يسهّل ممارسة حقوقهم بموجب الإعلان، وأن يستدرك "سهواً تاريخياً".

١٩. وأعلن العضو الحكومي لإسبانيا، متحدثاً بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين لدول أعضاء الاتحاد الأوروبي[١] والبلدان المرشحة[٢] والمحتملة للانضمام[٣] إلى الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، أنّ الاتحاد الأوروبي يرحب بالمناقشة التي ينبغي أن تهدف، ضمن جملة أمور، إلى تعزيز التطبيق الكامل لمعايير منظمة العمل الدولية القائمة والمعايير المصممة خصيصاً لمراعاة ظروف العمل الخاصة للعمال المنزليين، وذلك نظراً لتحديات العمل اللائق التي يطرحها العمل المنزلي وللعدد المرتفع للعمال المنزليين في كافة أرجاء العالم. وفي حين يسلّم الاتحاد الأوروبي بالعمل القيّم الذي يؤديه العمال المنزليون وبنجاح ترتيبات العمل المنزلي في معظم الأحيان، فلا يمكن القبول بأي شكل من أشكال الإساءة. وإذ لاحظ أنّ العمل المنزلي يجري في أماكن خاصة، أشار إلى أنّه من المهم بمكان حماية حقوق العمال في الخصوصية وفي الحياة الأسرية. ومن شأن العزلة التي يجدون أنفسهم فيها أن تعيق قدرتهم على التنظيم والمفاوضة جماعياً، وأن تساهم في قلة ظهور العمل المنزلي. ومع مراعاة هذه السمة وواقع أنّ النساء، وغالباً المهاجرات، هنّ اللواتي يشكلن السواد الأعظم من العمال المنزليين، فإنّهنّ يتمتعن بمستوى أقل من الحماية مقارنة مع العمال الآخرين. وينبغي لأي صك أن يعالج مسائل عمل الأطفال والعمل الجبري، إلى جانب الحق في التعليم، كما ينبغي أن يسلّط الضوء على أهمية العمل المنزلي في الاقتصاد والمجتمع ككل، إذ إنه يساهم في خلق الثروات عن طريق السماح لأفراد العائلات بالعمل والتوفيق بين الحياة الخاصة والمسؤوليات العائلية والحياة المهنية.

[١] النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

[٢] كرواتيا وجمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة (جزء من عملية تحقيق الاستقرار والانتساب)؛ تركيا.

[٣] ألبانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، صربيا.

٢٠. وقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تدرس إمكانية وضع اتفاقية تكملها توصية. وينبغي إيلاء أهمية أولى إلى توافق الآراء وما يستتبعه من تنفيذ، لذا فإن من الأفضل التوصل إلى صك عام ومرن. وتسليماً بأنّ المناقشات لن تكون سهلة، نظراً للاختلافات التنظيمية القائمة في مختلف الدول الأعضاء وخصائص العمل المنزلي، مقارنة مع العاملين في بيئة تجارية أو في منشأة ما، أشار المتحدث إلى بعض الجوانب التي ينبغي للجنة أن تعكف عليها وشدد على أهمية المهمة الموكلة إليها.

٢١. ولاحظت العضو الحكومي لأستراليا، متحدثة بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين لمجموعة آسيا والمحيط الهادئ[٤]، أنّ مسألة العمل المنزلي ترتدي أهمية كبرى في بلدان مجموعة آسيا والمحيط الهادئ التي تضم على السواء كبرى البلدان المرسلة وكبرى بلدان المقصد بالنسبة إلى العمال المنزليين المهاجرين، وتتمتع بأعداد كبيرة من القوى العاملة المحلية العاملة في العمل المنزلي. وبالرغم من التحديات المطروحة أمام اللجنة، ترى مجموعة آسيا والمحيط الهادئ أنه من المهم بمكان التركيز على وضع صك واضح ومتين وهادف يمكن تطبيقه في كافة الظروف الوطنية، بإرشاد واضح وشامل. وفي هذا الصدد، من الممكن الاستفادة من الجهود المبذولة في بعض بلدان مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، لمعالجة مسألة العمال المنزليين فيما يتعلق بسياسات وتشريعات كل منها من خلال المشاورات الثلاثية، باعتبارها نماذج وخبرات ذات جدوى.

٢٢. وذكّرت العضو الحكومي لجمهورية فنزويلا البوليفارية، متحدثة بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي[٥]، أنه خلال الدورة ٣٠١ (آذار/ مارس ٢٠٠٨) لمجلس الإدارة، أيدت مجموعتها إدراج مسألة العمل اللائق للعمال المنزليين في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي في دورته لعام ٢٠١٠، وإجراء مناقشات بهدف الاعتماد الممكن لاتفاقية تكملها توصية. وسلّمت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بالحاجة إلى معالجة هذه المسألة نظراً إلى أنّ خصائص العمل المنزلي تجعل من الضروري تحسين ظروف عمل وحماية العمال المنزليين، المعرضين للاستغلال ولانتهاك حقوق الإنسان وحقوق العمل الخاصة بهم، بالرغم من الدور المهم الذي يلعبه هؤلاء العمال في المجتمع وفي الاقتصاد.

٢٣. وأيّد العضو الحكومي لأوروغواي البيان الصادر عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ واستناداً إلى خبرة بلاده فيما يتعلق بحماية العمال المنزليين، شدد على أنّ التشريع الرامي إلى حماية هؤلاء العمال لا ينطوي على أثر سلبي على معدلات العمالة. وقد بدأت عملية استعراض وإصلاح قانون العمل وحقوق العمال عام ٢٠٠٦، غير أنه لم يكن لها أثر سلبي على معدلات عمالة العمال، وبقي استخدام العمال المنزليين على حاله. وشدد على أهمية الحوار الاجتماعي وأشار إلى أنه ينبغي مراعاة المبادئ والحقوق الأساسية، لاسيما الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية. والاتفاقات الجماعية المطبقة على العمال المنزليين لم تؤثر في معدلات العمالة ولم يدخل الاقتصاد غير المنظم طيّ النسيان. والواقع أن ٥٠ في المائة من العمال المنزليين المعنيين، كانوا يعملون في الاقتصاد غير المنظم. وذلك مثال عملي على التغيير التشريعي الذي طرأ على حقوق العمال. وأعرب المتحدث عن تأييده لاعتماد اتفاقية تكملها توصية.

٢٤. وأعربت العضو الحكومي لسويسرا عن تأييدها لاعتماد صك دولي لحماية حقوق العمال المنزليين. وقالت إن من المهم بمكان دعم هذه المجموعة من العمال وتقوية الحماية اللازمة لها. ويسري ذلك بشكل خاص على العمال المنزليين المهاجرين، إذ أنهم غير مطلعين في غالب الأحيان على التشريعات النافذة في بلد المقصد. وشددت المتحدثة على أنه ينبغي للجنة أن تركّز على مضمون الصك الدولي الجديد أكثر منه على شكله، وأوصت أن يقوم المؤتمر، في نهاية المناقشة الأولى، باتخاذ قرار بإدراج بند "العمل اللائق للعمال المنزليين" في جدول أعمال الدورة المائة لمؤتمر العمل الدولي في ٢٠١١، بهدف اعتماد اتفاقية و/أو توصية.

٢٥. وذكر العضو الحكومي للصين أنّ قطاع العمل المنزلي شهد نمواً مهماً خلال السنوات الأخيرة في بلاده. كما أولت الحكومة الصينية أهمية كبرى إلى حماية العمال المنزليين واتخذت تدابير لحماية حقوقهم. وأفصح

[٤] أفغانستان، أستراليا، البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، اليابان، الأردن، كيريباتي، جمهورية كوريا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ماليزيا، جمهورية ملديف، جزر مارشال، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، فانواتو، فيتنام، اليمن.

[٥] أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، بربادوس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

المتحدث عن تفضيله لاعتماد توصية، نظراً للاختلافات القائمة بين البلدان، غير أنه أعرب عن استعداده تأييد اعتماد اتفاقية، في حال تبينت جدوى ذلك.

٢٦. ورحبت العضو الحكومي لسنغافورة بالفرصة المتاحة لتبادل الخبرات وتحديد الممارسات الجيدة والحلول الابتكارية. وقالت إن العمال المنزليين، المحليون منهم والأجانب، يؤدون خدمات أساسية في الأسر ولا بد من أن يحصلوا على العمل اللائق. وفي الوقت نفسه، يختلف العمل المنزلي عن الأنواع الأخرى من العمل بأجر، لأنّ أصحاب العمل لا يستخدمون العمال المنزليين لزيادة أرباح مؤسستهم بل للحصول على المساعدة في منزلهم. وينبغي أن يكون القصد من أي صك جديد تسهيل القبول والتطبيق الواسع من قبل الدول الأعضاء. ولا ينبغي أن يكون تقييدياً على نحو مغالى فيه أو غير عملي لإنفاذه، وينبغي أن تتجلى فيه مختلف الظروف الوطنية. وتفضل سنغافورة البدء بنهج ترويجي، مع صك يأخذ شكل توصية ويشدد على الطبيعة الفريدة التي يتسم بها العمل المنزلي ويعترف بسيادة كل بلد ويركز على المسؤولية المتقاسمة بين البلدان المصدرة والبلدان المستقبلة لليد العاملة على حد سواء. وقد يكون من الأفضل اتباع نهج شمولي وابتكاري، يشمل التعليم والتوعية، وليس اتباع نهج تشريعي.

٢٧. وإذ لاحظ العضو الحكومي لكندا أنّ العمال المنزليين معرضون بوجه خاص للاستغلال ولانتهاكات حقوق الإنسان، أعرب عن تأييد حكومته لمبادرة زيادة حماية هؤلاء العمال المنزليين. ومع مراعاة المشاكل والمسائل المعقدة المطروحة، اعتبر المتحدث أنّ وضع توصية يشكل المسار الأكثر واقعية لتحسين ظروف عمل ومعيشة العمال المنزليين في العالم. وينبغي للصك، بغض النظر عن الشكل الذي سيتخذه، أن يوفر الحماية المناسبة للعمال المنزليين، ويقدم المرونة عند تطبيقه. وإذا كان الهدف هو التوصل إلى صك عملي، على اللجنة أن تتجنب الأحكام التقييدية المغالى فيها، مما قد يضع عائقاً أمام عمليتي التصديق والتطبيق على نطاق واسع. وبغية تجسيد واقع أنّ النساء والفتيات يشكلن السواد الأعظم من العمال المنزليين، لا بد لأي صك من أن يستخدم لغة يتجلى فيها هذا الواقع.

٢٨. ورحّب العضو الحكومي لجنوب أفريقيا، متحدثاً بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين لمجموعة أفريقيا[٦]، بإدراج المسألة في جدول أعمال المؤتمر، مما يشير بشكل قاطع إلى التزام المنظمة بتحويل برنامج العمل اللائق إلى واقع ملموس في كافة قطاعات الاستخدام، وأكد على أحد أهدافه الأساسية ألا وهو احترام كرامة الإنسان في العمل. وذكّر المتحدث أنه عندما دافعت البلدان الأفريقية معاً عن ترشيح جنوب أفريقيا لتنظيم كأس العالم في كرة القدم، أعلنت "أنّ الوقت قد حان". وعلى غرار ذلك، فإنّ أفريقيا على إدراك بأنّ الوقت قد حان للمضي قدماً بوضع العمال المنزليين وأن من الضروري عدم التهرب. وفي وجه البطالة المتزايدة، فإنّ نسبة لا يستهان بها من القوى العاملة في أفريقيا تجد نفسها مضطرة إلى العمل في العمل المنزلي سواءً على الصعيد المحلي أو الدولي، ويطرح تنظيم هذا العمل تحدياً حقيقياً. وبالرغم من أهمية العمل المنزلي للأسر والاقتصادات، لا يزال هذا القطاع مخفياً ولا يزال هناك تحديات لا حصر لها ينبغي مواجهتها. ولاحظ المتحدث أنّ الانتشار المتزايد لعمل الأطفال والاتجار بالأشخاص لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء يستمد جذوره إلى حدٍ ما من العمل المنزلي، وقال إنه ينبغي للصك المقترح أن يولي اهتماماً خاصاً لهذه الظاهرة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي الحرص على أن يكون الصك قابلاً للتصديق من جانب جميع الدول الأعضاء، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين اللوائح التنظيمية المطبقة على العمال المنزليين في مختلف البلدان. ومن المهم أيضاً النظر في توسيع نطاق آليات إشراف هيئات تفتيش العمل لتشمل العمال المنزليين. وبالتالي، تدعم المجموعة الأفريقية اعتماد اتفاقية تكملها توصية.

٢٩. وأيّد العضو الحكومي للجماهيرية العربية الليبية البيان الصادر عن المجموعة الأفريقية. وشدد على أهمية التصدي للتحديات التي تواجهها هذه الفئة من العمال الذين عملوا لسنوات طوال من دون أي حماية اجتماعية، وكانوا ضحية سوء المعاملة والممارسات التمييزية، كما كانوا محرومين من حقوقهم كعمال. وإذا بقي الوضع على حاله، سيبدأ العمال المنزليون بالتفتيش عن عمل بديل، مما قد يؤثر سلباً على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين يتلقون الرعاية في منازلهم. وأضاف أن بلده أصدر في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، قانوناً يتضمن أحكاماً خاصة ترمي إلى حماية العمال المنزليين، لا سيما فيما يتعلق بالتوظيف بواسطة وكالات الاستخدام. وينص هذا القانون على أنه يتعين على العمال المنزليين أن يوقعوا على عقد وأنه يحق لهم الحصول

[٦] الجزائر، أنغولا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا، زمبابوي.

على التأمين الطبي والإجازات ويحق لهم أيضاً الانضمام إلى نقابة عمالية. كما نص القانون على تنظيم ساعات العمل وإجراء عمليات تفتيش منتظمة وشمل معظم الجوانب المعالجة في الاستنتاجات المقترحة.

٣٠. وأعربت العضو الحكومي لكينيا عن تأييدها لبيان المجموعة الأفريقية وسلّمت بأهمية وضع صك لتعزيز وحماية حقوق العمال المنزليين المعرضين على وجه الخصوص للاستغلال وسوء المعاملة. وبوجه عام، لا يحصل العمال المنزليون على أجر جيد ولا يستفيدون من نظم الحماية الاجتماعية ويكونون ضحية تهويل أو إساءة عندما يلجأون إلى وسيلة انتصاف قانونية. وتشهد كينيا فائضاً في اليد العاملة وقوى عاملة قليلة المهارات ومعدلات عالية من البطالة. وقالت إنّ هجرة العمال المنزليين باتجاه البلدان التي تعاني من نقص في اليد العاملة تطرح تحديات جسيمة، بما في ذلك: وكالات الاستخدام قليلة الموثوقية؛ الاستغلال والمضايقة من جانب أصحاب العمل؛ مصادرة وثائق السفر والهوية؛ الافتقار إلى إجراءات منصفة وفعالة لحل النزاعات في البلدان المضيفة. وشددت المتحدثة أيضاً على الحاجة الملحة لحماية حقوق الأطفال الضالعين في العمل المنزلي. وأشارت إلى أنّ حكومتها تؤيد وضع اتفاقية تكملها توصية تذكرّ بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ١٩٩٨، وتكون مرنة بما فيه الكفاية لمراعاة الاحتياجات على المستوى الوطني.

٣١. وذكّر العضو الحكومي للبرازيل من جديد بالتزام حكومته الكامل بتعزيز العدالة الاجتماعية للعمال المنزليين. ويبلغ عدد العمال المنزليين في البرازيل ٦,٦ مليون عامل، غالبيتهم الكبرى من النساء من العرق الأسود العاملات في الاقتصاد غير المنظم. وقال إن حكومة البرازيل تؤيد بشكل قاطع وضع اتفاقية تكملها توصية، وشدد المتحدث على أنّ العمال المنزليين في الوقت الراهن غالباً ما يكونون مستبعدين من نطاق تطبيق معايير العمل. واستعرض التقدم المحرز في هذا المجال في البرازيل، بدءاً من توسيع نطاق الضمانات الأساسية لتشمل العمال المنزليين عام ١٩٧٢. وأعطى دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ العمال المنزليين، حقوقاً عدة منها الحق في الحد الأدنى للأجور وفترة الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر وإجازة الأمومة وإجازة الأبوة. كما منحت تشريعات أحدث عهداً المزيد من الإعانات إلى العمال المنزليين، منها الإجازة المدفوعة أيام العطل الوطنية والدينية و٣٠ يوماً من الإجازة السنوية مدفوعة الأجر وخمسة أشهر لإجازة الأمومة. كما حظرت التشريعات استقطاع التكاليف العينية عن الغذاء والمأوى من الأجر، خلاف ظروف محددة على نحو ضيق. وختم قائلاً إن هذا التقدم قد أحرز في بلده من خلال الحوار الاجتماعي المكثف، بما في ذلك المشاركة النشطة للاتحاد الوطني للعمال المنزليين.

٣٢. وشدد العضو الحكومي للولايات المتحدة على اقتناع وفده بأنّ للعمال المنزليين الحق في العمل اللائق، مستشهداً برؤية وزير العمل الأمريكي الذي نادى بجعل "الوظائف الجيدة للجميع" واقعاً ملموساً. ويؤدي العمال المنزليون عملاً مهماً ويسمحون بذلك للآخرين أن يمارسوا نشاطاً مهنياً. غير أنهم يحصلون في الغالب على أجر وظروف عمل دون الوسط ولا يتمتعون بالإعانات التي يتمتع بها غيرهم من المستخدمين وفقاً للقانون أو الأعراف. وفي الغالب لا يحق لهم المطالبة بالإعانات الاجتماعية إذ أنّ أصحاب العمل لم يصرحوا عنهم، ولا يتمتعون عادة بأي إعانات تقاعدية مضمونة. وينطبق القانون الاتحادي الأمريكي على المستخدمين المنزليين بغض النظر عما إذا كانت الأسرة قد استخدمت العامل مباشرة أو بواسطة طرف ثالث؛ وبغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، مما يعني أنّ العمال المهاجرين من دون مستندات مشمولون أيضاً. وقال إن حكومته تدعم بالكامل اعتماد اتفاقية تكملها توصية، وهي تؤيد وضع معايير دنيا أساسية تحسّن ظروف العمل وتضفي السمة المنظمة على علاقة استخدام العمال المنزليين؛ كما تدعم وضع أحكام تتناول الحاجة إلى توفير الحماية من سوء المعاملة والاستغلال، لا سيما بالنسبة إلى العمال المهاجرين من دون مستندات والأطفال. ومن الممكن وضع أطر مثل هذه الاتفاقية المقترحة في سياق دعوة الدول الأعضاء إلى اعتماد سياسة وطنية بشأن العمل المنزلي وتنفيذها واستعراضها بشكل منتظم.

٣٣. واعتبرت العضو الحكومي للمملكة المتحدة، متحدثة بالنيابة عن الأعضاء الحكوميين لمجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي[٧]، أنّ العمال المنزليين أكثر عرضة لسوء المعاملة مقارنة مع غيرهم من العمال بسبب الطبيعة الخاصة للعمل الذي يؤدونه. ولا ينبغي السماح بأي شكل من أشكال الإساءة. وأعربت المتحدثة عن دعم مجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي لوضع صك متين من شأنه أن يوفر الحماية المناسبة للعمال المنزليين. وفي ظل الاختلافات في الظروف الوطنية وتأدية العمل المنزلي في منازل خاصة، قد تكون المرونة ضرورية لضمان تنفيذ الصك على نطاق واسع والتوصل إلى نتائج إيجابية بالنسبة إلى العمال المعنيين.

[٧] أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، جمهورية كوريا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

٣٤. وأيدت العضو الحكومي للنرويج، متحدثة بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وعن عدد من البلدان الأوروبية الأخرى، الكلمة الافتتاحية التي ألقاها العضو الحكومي لإسبانيا. كما أعربت عن دعم حكومتها لوضع اتفاقية تكملها توصية. وينبغي أن يكون الغرض من هذا الصك توفير حماية قانونية موسعة للمجموعات التي لا تتمتع حتى الآن بالحماية الضرورية. وفيما يتعلق بمضمون معيار العمل الجديد، ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق أنّ العمال المنزليين يستحقون الحماية نفسها التي يتمتع بها العمال الآخرون. وتتسم عملية الإنفاذ بالأهمية والنرويج مستعدة لمضاعفة الجهود لضمان الامتثال لهذه الأحكام. ونظراً إلى أنّ مكان العمل هو في الوقت نفسه منزل خاص، لا بد من إجراء بعض التكييفات وترك المجال أمام الدول الأعضاء لتحديد ترتيبات الامتثال للأحكام مع مراعاة الخصوصية والظروف الوطنية. وينبغي لأي صك أن يوفر الحد الأدنى من الحماية فيما يتعلق بظروف العمل، وأن يضمن جميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الصادرة عن منظمة العمل الدولية. ولا بد من النظر في اللوائح الخاصة بشأن ترتيبات الإقامة في منزل صاحب العمل. وفي حين أنّ بعض الاستنتاجات المقترحة لوضع توصية لا تلقى صدىً في تشريعات النرويج، إلا أنّ النرويج لا تعارض مثل هذه اللوائح إذا كانت تعود بالمنفعة على البلدان الأخرى.

٣٥. وشدد العضو الحكومي للكويت، متحدثاً بالنيابة عن بلدان مجلس التعاون الخليجي، أي البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة واليمن، على أنّ العمل اللائق للعمال المنزليين يتسم بأهمية كبرى في منطقة الخليج، حيث معظم العمال المنزليين من المهاجرين ومن العمال المؤقتين. كما تتسم مكافحة الاتجار بالبشر والعمل الجبري بأهمية كبيرة. وقال إن الأمثلة على الخطوات التي اتخذتها البلدان في المنطقة تشمل أحكام قانون العمل أو تشريعات خاصة. وشدد المتحدث على أنّ بلدان مجلس التعاون الخليجي ملتزمة بتعزيز العمل اللائق للعمال المنزليين ووافق على معظم الأحكام الواردة في الصك المقترح. وينبغي للصك الجديد أن يراعي خاصية العمل المنزلي ومختلف الظروف الاجتماعية والثقافية في البلدان، وأن ينص على تنظيم وكالات الاستخدام والتوظيف في بلدان المنشأ وهي تستطيع القيام بدور في توعية العمال المنزليين المهاجرين بحقوقهم وواجباتهم فضلاً عن إطلاعهم على الظروف الاجتماعية والثقافية في بلدان المقصد.

٣٦. وأشار العضو الحكومي للهند إلى وجود أكثر من ٦,٤ مليون عامل منزلي في بلاده وسلّم بأن العمال المنزليين عرضة لسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر. غير أنه لا يوجد حل وحيد تستفيد منه جميع البلدان؛ وعلى كل بلد أن يعالج المسائل في السياق الفريد الخاص به. وأكد المتحدث على التزام بلده بحماية العمال المنزليين، وأشار إلى أنّ عدداً من حكومات الولايات الهندية اتخذت خطوات لوضع حد أدنى للأجور للعمال المنزليين ووسعت نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل القطاع غير المنظم. وبما أنه يوجد العديد من البلدان التي لا تتمتع بقوانين تنظم وتصون ظروف عمل العمال المنزليين، قد يكون من الصعب التصديق على اتفاقية ولن تتمتع بالأثر المنشود. ولكن من شأن توصية أن تمكّن الدول الأعضاء من وضع معايير وسياسات مجدية وعملية، ويمكن لمنظمة العمل الدولية أن تقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع الاستراتيجيات.

٣٧. وأعرب الأمين العام عن رغبته في طرح نقطتين للتداول مع المندوبين. أولاً، أشار إلى أنّ الاهتمام الضخم الذي ظهر من خلال المشاركة في أعمال لجنة العمال المنزليين بالإضافة إلى التغطية الإعلامية في كافة أنحاء العالم، يدل على أهمية ومدلول المهام التي تقوم بها. وقد تطرقت اللجنة إلى مسألة معقدة لم يتم التطرق إليها في السابق، ويتمتع المندوبون بإمكانية إعداد صك تاريخي. وشجع الأمين العام المندوبين على التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن صك من شأنه أن يولّد الأمل ويعود بالفائدة على عدد هائل من الناس. ثانياً، إنّ برنامج العمل اللائق يتعلق في صميمه بالكرامة في العمل - بما في ذلك كرامة العمال المنزليين المنسيين في غالب الأحيان. والعمل ليس مجرد تكلفة الإنتاج، لكنه بالنسبة إلى المجتمع والأفراد، مصدر كرامة شخصية وسلم جماعي. ويقع على عاتق منظمة العمل الدولية دور تحديد هذه المسائل الصعبة. وتتطلب حماية العمال المنزليين استجابة متينة وصارمة. وحثّ الأمين العام اللجنة على ألا تألو جهداً حتى تتوصل إلى نتيجة يمكن لكل فرد منا أن يفخر بها.

٣٨. وأشارت العضو الحكومي للجزائر إلى أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز فرص حصول جميع العمال على العمل اللائق عقب الأزمة المالية العالمية، لم يكن أمام الكثير من الناس من خيار إلا العمل في العمل المنزلي. وهناك حاجة إلى سياسات واستراتيجيات ترمي إلى تحسين ظروف عملهم وضمان تمتعهم بالحقوق نفسها التي يتمتع بها غيرهم من العمال، لاسيما فيما يتعلق بحقوق العمل الأساسية والحق في الحماية الاجتماعية. وأيدت المتحدثة بقوة اعتماد صك دولي لحماية هؤلاء العمال. وقالت إن حكومتها سبق أن وضعت تشريعاً لتوفير إجازة الأمومة والتأمين الطبي وحقوق أخرى إلى العمال المنزليين.

٣٩. وأيدت العضو الحكومي للأرجنتين البيان الصادر عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذكرت أنّه لا بد، على وجه الاستعجال، من حماية الحقوق الأساسية للعمال المنزليين، باعتبارهم مجموعة مستضعفة

تشكل النساء السواد الأعظم منها. واستهلت حكومتها إصلاحاً عميقاً للتشريع بما يضمن حماية العمال المنزليين. ويستعرض البرلمان في الوقت الراهن مشروع قانون جديد يشمل الاعتراف بالحق في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، وغير ذلك من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وإجازة الأمومة والتأمين الصحي وفترات الراحة والحق في أجر لائق. وأكدت المتحدثة دعمها الكامل لاعتماد اتفاقية تكملها توصية.

٤٠. وأيّد العضو الحكومي للمغرب البيان الصادر عن المجموعة الأفريقية وساند فكرة اعتماد اتفاقية تكملها توصية. وينبغي لأي صك أن يحدد نطاق تطبيق العمل المنزلي وأن يحدد "أرضية اجتماعية" دنيا للحقوق والحماية، بما في ذلك وقت العمل وفترة الراحة الأسبوعية والإجازة السنوية والأجر المنصف. وينبغي للصكوك أيضاً أن تحدد ماهية المهن الخطرة بالنسبة إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة، وأن توفر عناصر تتعلق بآليات المراقبة الملائمة والعقوبات. وأشار المتحدث إلى أنّ المغرب قد صاغ أيضاً مشروع قانون يرمي إلى تحسين ظروف عمل العمال المنزليين من خلال تحديد، ضمن جملة أمور، المهام الواجب القيام بها في إطار علاقة العمل المنزلي؛ وشروط وظروف الاستخدام، بما في ذلك الأجور والعقوبات المحتملة.

٤١. ورحبت العضو الحكومي لجمهورية إيران الإسلامية بفرصة إقامة علاقات تآزر بين الشركاء الاجتماعيين والحكومات بهدف التوصل إلى آليات شاملة بشأن العمال المنزليين. وينبغي لهذه الجهود التعاونية أن تراعي الوضع الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية حيث يعاني العمال المنزليون في الغالب من قلة التنظيم والتمثيل. وبغية ضمان حصول العمال المنزليين على العمل اللائق، لا بد من مراعاة عدد من الشروط، بما فيها قلة فعالية إجراءات الرصد العادية بسبب ظروف العمل الخاصة وضرورة الفصل بين بيئة العمل وبيئة الحياة الشخصية. وقالت إنه بالرغم من وجود تشريع شامل بشأن العمل المنزلي في بلدها، تبقى هناك تحديات وصعوبات عديدة في ضمان العمل اللائق والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل بالنسبة إلى العمال المنزليين. وأيدت المتحدثة تأييداً كاملاً وضع صك لضمان العمل اللائق للعمال المنزليين.

٤٢. وأشارت العضو الحكومي للفلبين إلى أنّ بلادها تتمتع بقوى عاملة محلية يعتد بها في مجال العمل المنزلي، وأنها توفر العمال المهاجرين إلى الأسر في أكثر من ٥٠ بلداً. وترى حكومتها أنّ الوسيلة الفعالة لحماية هؤلاء العمال من سوء المعاملة والاستغلال تكمن في اعتماد اتفاقية دولية تتضمن أحكاماً ملزمة، وتكون بمثابة إطار مرجعي للدول الأعضاء. وبعد استعراض التحديات التي يواجهها العمال المنزليون - ومنها تعرضهم لمعاملة غير إنسانية وإساءة شفوية أو جسدية أو استغلال جنسي أو الاتجار بهم لتشغيلهم في العمل الجبري - جاءت المتحدثة على ذكر التشريع الذي اعتمدته الفلبين لحماية العمال المنزليين في البلاد وخارجها على حد سواء، مشيرة على سبيل المثال إلى أنّه يُطلب من أصحاب العمل توفير عقد عمل ودفع الحد الأدنى للأجور وضمان مكان إقامة ملائم وصحي. وجرت إصلاحات بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بهاتين الفئتين من العمال، بما في ذلك التدابير المتعلقة بتنمية المهارات بشأن الكفاءات الأساسية وفي حال العمال المهاجرين، التدريب على لغة بلد المقصد. وجرى تحديد سن ٢٣ عاماً كحد أدنى لسن القبول في العمل بالنسبة إلى العاملات المنزليات المهاجرات، حتى يكنّ أقل استضعافاً. وختمت قائلة إنه في حين لا يزال هناك العديد من التحديات التي ينبغي التصدي لها، فإن حكومتها تواصل السعي إلى توفير العمل اللائق للعمال المنزليين.

٤٣. ولاحظ العضو الحكومي لإندونيسيا، مذكراً بأنّ الأزمة المالية العالمية سلطت الضوء على بعض أوجه التفاوت العميق بين الأغنياء والفقراء، أنّ توفير الوظائف ونوعية معيشة لائقة للجميع أصبح أولوية ملحة ومثيرة للتحديات بالنسبة إلى الحكومات في العالم أجمع. وقال إن حكومته تتعهد بالوفاء بالتزامها الدستوري لضمان حق كل مواطن في العمل والعيش بكرامة، وتبحث كافة الوسائل والطرائق لتحسين الوضع الراهن، لا سيما بالنسبة إلى العمال المنزليين الذين يشكلون أولى الأولويات. وتدرك الحكومة تمام الإدراك الحاجة إلى إصلاح التشريع الحالي بشأن المسألة واستثارة المزيد من الوعي في صفوف أصحاب العمل والعمال بشأن الحاجة إلى صون حقوق العمال المنزليين. وذكر عدة أمثلة عن الجهود التي بذلتها حكومته لتسهيل عملية تحويل السلوك الاجتماعي. وبالرغم من التحديات التي تواجهها إندونيسيا، فإنها تبقى ثابتة في عزمها على إحراز تقدم بارز في حماية العمال المنزليين. ومشيراً إلى أنّ الجهود المبذولة لصياغة صك دولي في هذا الصدد لهي خطوة مرحب بها، حثّ المتحدث اللجنة على التركيز على جوهر الصك أكثر منه على شكله.

٤٤. ورحبت العضو الحكومي لأستراليا بالفرصة التاريخية لتوسيع نطاق حماية معايير العمل الدولية لتشمل إحدى أكبر مجموعات العمال وأكثرها استضعافاً في العالم. ومن بين العوامل الرئيسية المساهمة في استغلال العمال المنزليين أنهم مستبعدون من لوائح العمل الدولية، وفي الغالب من اللوائح المحلية التي تنظم عملهم، وأنهم يعملون في الاقتصاد غير المنظم وغير المرئي. وقالت إنّ مسألة معايير العمل المتعلقة بالعمال المنزليين هي مسألة معقدة بحيث أنّ هؤلاء العمال معرضون لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز القائم على نوع الجنس أو العرق أو السن أو وضعهم كمهاجرين. وبناءً على ذلك، فإن الحكومة الأسترالية تؤيد بقوة اعتماد اتفاقية

تكملها توصية. ويشكل العمال المنزليون، بمقتضى تواجدهم الكثيف في الاقتصاد غير المنظم واستخدامهم الوحيد في إطار منازل خاصة، فئة خاصة من العمال تستلزم صكاً دولياً قائماً بحد ذاته. وقالت إن حكومتها تدعم العديد من النقاط الواردة في الاستنتاجات المقترحة وسوف تقترح عدداً من التعديلات على هيكل الوثيقة ومحورها، لتعزيز فعاليتها وتطبيقها. وتدرك الحكومة أنّ المناقشة ستكون مثيرة للجدل وأنّ وجهات النظر متنوعة بشكل كبير ومرد ذلك إلى جملة أمور منها اختلاف الظروف الوطنية. وترى أستراليا أنّ تلك الاختلافات تسلط الضوء على أهمية العمل الجماعي الدولي، بدلاً من أن تجعل المناقشة عملية صعبة وانشقاقية.

٤٥. ولاحظ العضو الحكومي لليابان أنه بالنظر إلى عمل أعداد كبيرة من العمال في العالم في العمل المنزلي، من المهم بمكان ضمان أن يتمتعوا بمختلف جوانب العمل اللائق. ولأن العمل المنزلي يؤدى في الأسرة ومن أجلها، فإنه يتسم بطبيعة فريدة مقارنة مع الأنماط الأخرى من الاستخدام. وينبغي مراعاة هذا الجانب طوال المناقشات. وينبغي للصك الجديد أن يشجع أكبر عدد ممكن من البلدان لتوسيع نطاق حماية العمال المنزليين، وينبغي أن يتضمن أحكاماً تكون مرنة بما فيه الكفاية للسماح للبلدان باعتماد المعايير بما يتمشى مع ظروفها الوطنية. واقترحت حكومة اليابان ألا تناقش اللجنة شكل الصك إلا بعد استعراض جميع النقاط الأخرى الواردة في الاستنتاجات المقترحة. ومن المهم أولاً مناقشة تعريف العمل المنزلي ونطاق تطبيق الصك.

٤٦. وأيّدت العضو الحكومي لناميبيا البيان الصادر باسم المجموعة الأفريقية وأشارت إلى أن اختلاف الظروف والتشريعات الوطنية تحملها على الأمل بأن يكون من الممكن الاستفادة من تجارب بلدان أخرى. وفي ناميبيا، يشكل العمال المنزليون، وفي صفوفهم العاطلون عن العمل والأشخاص الذين يفتقرون إلى المهارات، قرابة ١٠ في المائة من القوى العاملة. وقبل أن تحصل ناميبيا على استقلالها، كان هؤلاء العمال مستبعدين من قانون العمل، ولكن منذ عام ١٩٩٢ وُضعت أحكام لضمان تمتعهم بالحقوق والحماية وظروف الاستخدام الأساسية نفسها التي يتمتع بها المستخدمون الآخرون، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي. وأضافت أنه في حين أتت هذه الأحكام ببعض التحسينات، لم يكن من الواضح إلى أي مدى كانت مطبقة. وبالتالي برزت الحاجة إلى تدابير محددة لتحقيق هدف توفير العمل اللائق للعمال المنزليين. وعلى عكس ما يجري في بعض البلدان الأخرى، كانت وكالات الاستخدام الخاصة مصدر استغلال كبير في ناميبيا وكان من الصعب جداً تنظيمها؛ لذا فضلت المتحدثة عدم وضع مسؤولية الامتثال على الوسطاء بل على عاتق أصحاب العمل الفعليين الذين يتفاعلون مع العمال المنزليين بشكل يومي. وبالطبع، لا يستثني ذلك إمكانية تنظيم هؤلاء الوسطاء، ولكن من المهم مراعاة الأوضاع الوطنية المختلفة.

٤٧. وركزت العضو الحكومي لجمهورية فنزويلا البوليفارية على الأهمية التي يوليها بلدها لوضع معايير العمل لحماية العمال المنزليين، مشيرة إلى أنه بالرغم من العدد الكبير من الأشخاص العاملين في العمل المنزلي إلا أنهم يفتقرون في معظم البلدان إلى الحماية ولا يتمتعون بحقوق العمل الأساسية أو بظروف العمل اللائق. وبالتالي، من المهم وضع صك يتضمن المعايير الدنيا لحماية هؤلاء العمال وضمان تمتعهم بحقوق العمل على أكمل وجه. وبعد تحديد أحكام التشريع الوطني التي توفر الحماية للعمال المنزليين، والتي تجلت في العديد منها الاقتراحات الواردة في التقرير، أكدت المتحدثة دعم حكومتها لأعمال اللجنة ولصياغة صك من شأنه أن يقدم إطاراً لحماية العمال المنزليين من الاستغلال والتمييز والتهميش، ولضمان تمتعهم بالحماية الاجتماعية وبظروف عمل لائقة وبحقوق العمل نفسها التي يتمتع بها جميع العمال الآخرين.

٤٨. وسلّم العضو الحكومي لنيوزيلندا بالأهمية التي يرتديها العمل اللائق للعمال المنزليين بالنسبة إلى الأعضاء من العمال ومن أصحاب العمل وبالنسبة إلى العديد من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. ويؤدى العمل المنزلي بشكل كبير في منازل مقفلة وينوء الكثيرون من العمال المنزليين تحت عبء العمل ويتلقون أجوراً منخفضة ولا يتمتعون بالحماية. وقال إنه بالرغم من أنّ نيوزيلندا ليست من أكثر البلدان المرسلة أو المستقبلة للعمال المنزليين، فإنّ حكومته أقرّت بأنّ العمال المنزليين معرضون على وجه الخصوص لظروف العمل السيئة والاستغلال. ويزمع وفده المشاركة بنشاط في مناقشات اللجنة وقد شدد المتحدث على الحاجة إلى ما يلي: وسائل عملية وفعالة لحل المسائل الرئيسية؛ المرونة عند النظر في مختلف الأوضاع؛ تركيز واضح فيما يتعلق بنطاق الاستنتاجات المقترحة؛ تشجيع عملية التطبيق من خلال اعتماد تدابير واقعية؛ التوصل إلى حصيلة يمكن أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق عليها أو اعتمادها على نطاق واسع. وقال إنه يتوجب على اللجنة أن تنظر في الأسباب الجذرية والعوائق التي تحول دون تطبيق الحد الأدنى من المعايير الحالية على العمال المنزليين، وأن تجد طرائق لتذليل المشاكل في تطبيق معايير العمل الحالية.

٤٩. وأعربت العضو الحكومي لتونس عن انضمامها إلى الوفود الأخرى في التشديد على أهمية المسألة التي تنظر فيها اللجنة. واسترعت الانتباه إلى التغيرات الأخيرة التي طرأت على مهنة العمال المنزليين، لا سيما زيادة الطلب على توفير الرعاية للمسنين والمعوقين، تماشياً مع الزيادة في المعدل العام للعمر المتوقع. ومن

المهم التمييز بين مقدمي الرعاية الماهرين الذين يتلقون تدريباً خاصاً والعمال المنزليين الذين لا يتمتعون في الغالب بأي مهارات محددة ولا يجدون أمامهم سبيلاً إلا تأدية العمل المنزلي. وفي إطار السياسة الاجتماعية الشاملة التي تتبعها تونس، قامت بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي لتشمل العمال المنزليين ووضعت سن ١٦ عاماً كحد أدنى للقبول في العمل المنزلي، تمشياً مع اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨). ووافقت حكومة تونس، شأنها شأن المجموعة الأفريقية، على وضع اتفاقية تكملها توصية.

٥٠. وضم العضو الحكومي لزمبابوي صوته إلى صوت البيان الصادر عن المجموعة الأفريقية وأشار إلى أهمية حقوق الإنسان الأساسية وعالم العمل، وشجب الانتهاكات الجسيمة لحق الحرية النقابية والاستمرار في الاتجار بالبشر. وقبل أن تنال بلاده استقلالها، لم يكن القانون بشأن العلاقة بين السيد والعبد في ما كان يُعرف آنذاك باسم روديسيا، يعترف بالحقوق الأساسية للعمال المنزليين، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات؛ وكان صاحب العمل هو الذي يملي ظروف عملهم. وقد ألغي هذا القانون بعد الاستقلال، ويتمتع العمال المنزليون حالياً بالحقوق نفسها التي يتمتع بها العمال الآخرون، ولديهم نقابة مسجلة تدافع عن مصالحهم. وفي هذا السياق، أيد المتحدث وضع صك دولي على شكل اتفاقية تكملها توصية لوضع معايير دنيا تطبق على العمل المنزلي في كافة أرجاء العالم.

٥١. وأيّدت العضو الحكومي لفرنسا البيان الصادر عن الاتحاد الأوروبي وأكدت أنّ مسألة العمال المنزليين تعني جميع البلدان في الشمال والجنوب. وقالت إنه بالرغم من اختلاف الأوضاع، من الأساسي حماية حقوق هذه الفئة من العمال المستضعفة على وجه الخصوص. وبادئ الأمر، لا بد من احترام الحقوق الأساسية للعمال المنزليين ومكافحة عمل الأطفال والعمل الجبري. ثانياً، بالرغم من أنّ خاصية العمل المنزلي قد تبرر بعض عمليات التكييف، فإن من الضروري توفير ما يلي: ضمان ظروف عمل لائق للعمال المنزليين؛ توسيع نطاق الحماية الاجتماعية؛ تحسين الصحة والسلامة؛ توفير الحق في الإجازة مدفوعة الأجر والحد الأدنى للأجور؛ ضمان الحماية من سوء المعاملة والمضايقة. ويحتاج العمال المنزليون المهاجرون إلى حماية خاصة، نظراً لوضعهم المستضعف إلى حد كبير. وفرنسا مهتمة في تشجيع تطبيق صك جديد من خلال تطوير أنشطة المساعدة التقنية مع منظمة العمل الدولية لدعم البلدان المستقبلة، مثلاً من أجل مكافحة العمل الجبري أو عمل الأطفال.

٥٢. ويرى العضو الحكومي لبنغلاديش أنّ أعمال اللجنة تأتي في الوقت المناسب، إذ أنّ العمال المنزليين يحتلون حالياً الصدارة في المناقشات التي تجري في بلاده. وقال إن الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ قد أظهرت أنّ في بنغلاديش ٣٤٠,٠٠٠ عامل منزلي، وهناك زيادة تدريجية في الطلب على العمال المنزليين المهاجرين. ونظراً للإبلاغ عن الاستغلال وسوء المعاملة من وقت لآخر، تبحث حكومة بنغلاديش في إدارة ظروف استخدامهم والإشراف عليها مباشرة. وبالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، تشارك حكومته في إعداد إرشاد سياسي شامل لحماية العمال المنزليين، مما من شأنه أن يؤدي في نهاية المطاف إلى أحكام مناسبة في التشريعات الوطنية. وفي هذا السياق، قد تكون المساعدة التقنية التي توفرها منظمة العمل الدولية ذات منفعة بصورة خاصة. وبالإشارة إلى التقرير الرابع (١) والتقرير الرابع (٢)، اقترح المتحدث عدم استخدام الطبيعة المحددة للعمل المنزلي كذريعة لاستبعاد العمال المنزليين من معايير العمل الدولية القائمة، مع التشديد على المرونة الكامنة التي تتسم بها. أما مسألة العمل الجبري بالنسبة إلى العمال المنزليين المهاجرين فينبغي تفسيرها على نحو متسق مع المعايير الدولية القائمة. وأشار المتحدث إلى فقرة مخصصة لبنغلاديش في الفصل الثاني من التقرير الرابع (١) ورد فيه خطأ عن تأويل لاصطلاح محلي شعبي. وأمل التوصل إلى صك عملي ومعقول يتمشى مع التطلعات الجماعية لأعضاء اللجنة.

٥٣. وانضم العضو الحكومي لجمهورية تنزانيا المتحدة إلى بيان المجموعة الأفريقية واسترعى الانتباه إلى الوضع الذي يواجهه العديد من العمال المنزليين في كافة أنحاء العالم. ففي الغالب، يتمتعون بالحد الأدنى من الحماية، إن وجدت، في مجال العمل اللائق والاستخدام وأمن الدخل. وقد سنت حكومته قانوناً لمعالجة هذه المسألة ولتوفير حقوق العمل الأساسية ومعايير الاستخدام الأساسية لجميع المستخدمين، بمن فيهم العمال المنزليون. وشمل ذلك الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية. وأنشئت لجنة قطاعية تعنى بالأجور لوضع توصيات بشأن الحد الأدنى للأجور. وقامت نقابات عمال قطاعية بالدفاع عن مصالح العمال المنزليين في كافة أرجاء البلاد، بما فيها زانزيبار. وبالرغم من هذه الجهود، هناك تحديات مستمرة تشمل ما يلي: بناء قدرات الشركاء الاجتماعيين؛ تعزيز إدارة العمل؛ فعالية نقابات العمال والحوار الاجتماعي؛ الاقتصاد غير المنظم؛ تغطية الضمان الاجتماعي. وطلب المتحدث من المكتب الاستمرار في دعم الهيئات المكونة لمعالجة تلك المسائل.

٥٤. وأعرب العضو الحكومي لأثيوبيا عن اقتناع وفده العميق بأنّه من واجب أي دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تنهض بالعمل اللائق، بغض النظر عن نوع العمالة. وهو يتفق في الرأي مع وفود أخرى بما مفاده أنّ الصكوك الحالية لمنظمة العمل الدولية وقوانين العمل المنزلي قد لا تكون كافية لحماية حقوق العمال المنزليين. وتبرز الحاجة إلى صك يستطيع أن يضمن فعلياً حقوق العمال المنزليين وظروف عملهم، وهم غالباً ما يكونون ضحية الاستغلال وسوء المعاملة ولا يستطيعون إسماع صوتهم. ونظراً للاختلافات الاجتماعية والثقافية بين البلدان، من شأن تطبيق المعيار أن يكون صعباً. غير أنّه لا ينبغي لهذه التحديات أن تقف حجر عثرة في طريق وضع صك ملائم، لضرورة ذلك. وشدد المتحدث على الأهمية التي ترتديها المساعدة التقنية التي توفرها منظمة العمل الدولية في هذا الصدد، وأيّد البيان الصادر عن المجموعة الأفريقية لصالح اعتماد اتفاقية وتوصية.

٥٥. وأشار العضو الحكومي لسري لانكا إلى العزلة والاستضعاف اللذين تتسم بهما علاقة استخدام العمال المنزليين، وظروف العمل السيئة والاستبعاد من القوانين والضمان الاجتماعي. وأكد أن التزام منظمة العمل الدولية بالعمل اللائق يعني أنه لا ينبغي للمنظمة أن تستبعد العمال المنزليين من البرامج القطرية للعمل اللائق. كما ينبغي للعمال المنزليين أن يتمتعوا بالحق نفسه في العمل اللائق، شأنهم شأن العمال الآخرين. لذا، فإنّ سري لانكا تؤيد اعتماد اتفاقية تكملها توصية.

٥٦. وأشارت العضو الحكومي لملديف أنّ بلادها - حيث يعمل قرابة ١٤ في المائة من العمال المهاجرين في العمل المنزلي - لا تنظر إلى العمال المنزليين باعتبارهم مختلفين عن غيرهم من العمال. فهم يتمتعون بحقوق متساوية وبالحماية القانونية. والتحدي الرئيسي يكمن في الامتثال للقانون ورصده. وجزء من المشكلة هو أنّ معظم أصحاب العمل لا يعتبرون العمال المنزليين بمثابة عمال؛ مما استدعى تغييراً في العقلية وإطلاق حملات إعلامية وزيادة الوعي بشأن حقوق العمال المنزليين في البلدان المرسلة والمستقبلة للعمال المنزليين المهاجرين. وتؤيد ملديف تأييداً كاملاً وضع اتفاقية شاملة تكملها توصية.

٥٧. وأيّد العضو الحكومي لغانا وضع اتفاقية تكملها توصية للمساعدة على تعزيز القوانين الموجودة وتوفير العمل اللائق للعمال المنزليين. وسبق لحكومته أن دعمت اتفاقيات دولية عديدة وسنت قوانين وطنية بشأن العمال المنزليين. ويولي قانون العمل لعام ٢٠٠٣ (القانون رقم ٦٥١) اهتماماً خاصاً لظروف عمل العمال المنزليين ويشمل الأجر وساعات العمل وإجازة الأمومة وتنظيم عقود العمل وغير ذلك من المسائل. ويحمي القانون بشأن العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧ العمال المنزليين من سوء المعاملة والتهويل والمضايقة.

٥٨. وشدد ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أنّ لمسألة العمال المنزليين آثاراً واضحة على حقوق الإنسان، وهي تثير أكثر فأكثر قلق المفوض السامي والآليات الدولية لحقوق الإنسان. وكرر المتحدث ما ورد في البيانات السابقة من شجب للممارسات الاستغلالية التي يتعرض لها الكثيرون من العمال المنزليين. والعديد من قضايا حقوق الإنسان التي يواجهها العمال المنزليون تقع في نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترد في المواد من ٢٢ إلى ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان ليست مجرد أعمال فردية، بل هي مشكلة منتظمة تنجم عن القواعد التي غالباً ما تجعل العمال المنزليين أكثر عرضة للاستغلال وتحول دون حصولهم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبالرغم من تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على العمال المنزليين، فإنّ أشكالاً محددة من الحماية مطلوبة لضمان تمتعهم بفعالية بالحقوق الموضوعة للجميع. ومن المهم بمكان اعتماد صك جديد لمنظمة العمل الدولية لضمان حماية أوسع نطاقاً لجميع العمال المنزليين، بغض النظر عما إذا كانوا محليين أو مهاجرين.

٥٩. وشددت ممثلة الرابطة الدولية للعمال المسيحيين الشباب، متحدثة بالنيابة عن الصندوق العالمي للتضامن، على ضرورة وضع اتفاقية دولية بشأن العمال المنزليين، تكملها توصية. وقالت إن المنزل لا يعترف به كمكان عمل، وعلاقة الاستخدام المعنية بالعمل المنزلي غير مرئية من العالم الخارجي، مما يجعل العمال المنزليين أكثر عرضة للتمييز والاستغلال وسوء المعاملة. وتختلف الحماية القانونية التي يستفيد منها العمال المنزليون بين بلدٍ وآخر، وهي لا تطبق على نحو صحيح حيثما توجد. وأعربت عن أمل المنظمات التي تمثلها في أن تقوم اللجنة باتخاذ ما يلزم من إجراءات حتى يتمتع العمال المنزليون، بمن فيهم العمال المهاجرون، بالحقوق نفسها التي يتمتع بها العمال الآخرون.

٦٠. وأعربت ممثلة منتدى المهاجرين في آسيا، بعد الإشارة إلى أنّ الغالبية العظمى من العمال المهاجرين المتواجدين في آسيا هم من النساء اللواتي يعملن بشكل أساسي في العمل المنزلي، عن دعم منظمتها لصك دقيق ومتماسك وشامل تصدره منظمة العمل الدولية بشأن العمل المنزلي. وبالرغم من المساهمات المهمة التي يقدمها العمال المنزليون إلى أسرهم وإلى عائلات أصحاب العمل والمجتمعات المحلية والبلدان (بلدان المنشأ والمقصد) والمنشآت والاقتصادات، لا يزال يتعين أن تقوم القوانين بحماية حقوق العمال المنزليين ورفاههم وكرامتهم.

وبالرغم من أنه يمكن للعمال المنزليين ومجموعاتهم ومؤيديهم أن يلجأوا، وهم يلجأون، إلى صكوك الأمم المتحدة الأساسية ومعايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية في الدفاع عن حقوقهم، من شأن وضع اتفاقية لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل المنزلي أن تحدد بوضوح المعايير والحقوق الدنيا لجميع العمال المنزليين. ومن شأنها أن تساعد على الحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال ووصم العمال المنزليين المهاجرين وتجريمهم (بمن فيهم العمال من دون مستندات) والتمييز العنصري والإثني. وقالت إن من المرحب به اعتراف الشركاء الثلاثيين بالحاجة إلى صك مرن ولكن صارم وفعال. وأخيراً، شددت المتحدثة على ضرورة إشراك العمال المنزليين أنفسهم بشكل حاسم في صميم عملية وضع الصك للحؤول دون تزايد عدم الاعتراف بهم وتهميشهم.

٦١. وأعربت ممثلة الشبكة الدولية للعاملات المنزليات في الاتحاد الدولي لعمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم وخدمات توريد الأغذية الجاهزة والتبغ ورابطات العمال ذات الصلة، عن معارضتها لمفهوم تأييد توصية تمنح حداً أقصى من المرونة استجابة لوضع معقد في مختلف المجتمعات والبلدان. ودحضت حجة مفادها أن من شأن اتفاقية صارمة أن تدفع بالعمال المنزليين إلى العمل بشكل أكبر في القطاع غير المنظم، وأشارت إلى أنّ الافتقار إلى تدابير صارمة هو الأمر الذي سمح بحصول تجاوزات واستغلال للعمال المنزليين. وبالتالي، فإنّ إعداد اتفاقية تكملها توصية أمرٌ حاسمٌ بالنسبة للعمال المنزليين. وقالت إن الممارسات الجيدة التي تضمن الحماية القانونية للعمال المنزليين موجودة في بعض البلدان، بما فيها البلدان الفقيرة والنامية مثل جمهورية تنزانيا المتحدة، وهذا ما يظهر أنّ تطبيق مثل تلك التدابير لا ينحصر في البلدان الغنية والمتقدمة.

٦٢. وحثت ممثلة منظمة "هيومن رايتس ووتش" أعضاء اللجنة على تأييد وضع اتفاقية ملزمة تكملها توصية. ومن شأن اتفاقية قوية أن تتصدى للتمييز بين الجنسين من خلال الإقرار بالعمل المنزلي الذي لطالما كان مرتبطاً بالمهام التقليدية التي تقوم بها المرأة من دون أجر، على أنه مهنة مثل غيرها من المهن. وقالت إن العناصر الأساسية للاتفاقية تتضمن حكماً يقتضي عقود عمل خطية وحماية محددة للأطفال. وتتطلب حماية العمال المنزليين المهاجرين المزيد من التعاون ثنائي ومتعدد الأطراف، بما في ذلك الإشراف على وكالات التوظيف الخاصة. والأبحاث المتعمقة التي أجرتها منظمة "هيومن رايتس ووتش" أظهرت خطر تعرض طائفة واسعة من حقوق الإنسان للانتهاكات في قطاع العمل المنزلي، الذي غالباً ما يكون غير مرئي ومنتقص التنظيم. ويساهم غياب إجراءات شاملة لحماية العمال وآليات الرصد في انتشار العمل الجبري والرق والاتجار بالبشر على نحو كبير في صفوف العمال المنزليين. وشددت المتحدثة على أنّ الأبحاث بينت أيضاً أنّ التدابير الإيجابية التي اتخذتها الحكومات قد تحدث تغيراً وقد أحدثت هذا التغير بالفعل، وناشدت الحكومات الاستناد إلى تجربة البلدان التي تمكن فيها العمال المنزليون من التنظيم وإنشاء النقابات، وحيث يتمتعون بتغطية كاملة من قانون العمل وحيث يخضع مكان العمل للرصد والتفتيش.

٦٣. ولاحظ نائب الرئيس من أصحاب العمل، خلال المناقشة الحالية، وجود توافق عام في الآراء بشأن الحاجة إلى تعزيز حماية العمال المنزليين وتحسين ظروف العمل ومنع سوء المعاملة والقضاء على الأشكال المستترة من الرق والحفاظ على العمالة المنزلية أو زيادتها. واعتبر أنّ التوصية تشكل أكثر الصكوك ملاءمة لتحقيق هذا الهدف لأنّ من شأنها أن توفر المرونة التي طالبت بها مجموعته وعدد من الحكومات. وشدد المتحدث على أنّ وجود اتفاقية صارمة على نحو مغالى فيه قد لا يعود بالنفع بل يؤدي إلى زيادة البطالة والسمة غير المنظمة، وفي نهاية المطاف إلى حماية أقل للعمال المنزليين. ومن الممكن استخدام أفضل الممارسات في كافة أرجاء العالم، مثل فرنسا والمغرب وأوروغواي، لإرشاد البلدان الأخرى، مع مراعاة الظروف الوطنية. غير أنه لاحظ أنّ تلك المبادرات اتُخذت من دون مراعاة معايير العمل الدولية. أما فيما يتعلق باستبعاد العمال المنزليين من التشريعات الموجودة، فإنها مسألة لا بد من حلها على المستوى الوطني. وأشار إلى عدد من المسائل الصعبة مثل النزاع القائم بين الحق في الخصوصية وحق العمال، وهي نقطة لفت الانتباه إليها العضو الحكومي لإسبانيا في البيان الصادر عن الاتحاد الأوروبي. ومن الواجب إيجاد حل لتعريف مصطلح: العمل المنزلي (وبالتالي مصطلحات: العمال المنزليون وأصحاب عمل العمال المنزليين) ونطاق تطبيق الصك حتى تكون ولاية اللجنة واضحة. وذكّر المتحدث الحكومات بأنه يقع على عاتقها تنفيذ أي صك ملزم والإشراف على تطبيقه. وينبغي لاتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)، التي تشمل العمال المنزليين الذين توظفهم الوكالات، أن تكون موضوع حملة ترويجية أوسع نطاقاً لمنظمة العمل الدولية. وأعاد التأكيد على أنّه ينبغي أن يقتصر وضع الاتفاقيات على المبادئ الثابتة، في حين تشكل التوصيات أدوات أكثر ملاءمة للارتقاء بالتشريعات على نحو مرن.

٦٤. وأشارت نائبة الرئيس من العمال إلى أنّ جميع الحكومات سلّمت، خلال المناقشة العامة، بالحاجة إلى توفير حماية أفضل للعمال المنزليين، في حين أيدت الغالبية اعتماد اتفاقية. وأعطت أمثلة على اتفاقيات صادرة عن منظمة العمل الدولية أو عن حكومات سبق وأظهرت كيفية تنفيذ تفتيش العمل في مكان العمل التابع للأسرة.

وقد تضطلع وزارة العمل والضمان الاجتماعي في أوروغواي بعمليات تفتيش المنزل عند الإبلاغ عن انتهاك محتمل لأي معيار من المعايير؛ وتوجد دائرة متخصصة في هيئة التفتيش تعالج المسائل المتعلقة بعمليات تفتيش العمل المنزلي. وتنطبق اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩) على أي مكان عمل يخضع للتفتيش، ويمكنها أن تشمل منزل العامل أو صاحب العمل. وبالنسبة إلى التعريف ونطاق التطبيق، بينت تشريعات عدة بلدان أنه من الممكن إيجاد حلول. وينطبق قانون العمل في الفلبين على "جميع الأشخاص الذين يؤدون خدمات لقاء تعويض" ويعرف "الخدمة المنزلية أو الأسرية" على أنها "خدمة مؤداة في منزل صاحب العمل، تكون عادة ضرورية أو محبذة للمحافظة على هذا المنزل، وتشمل جميع المهام التي تسهّل الحياة اليومية لأفراد أسرة صاحب العمل، بما فيه خدمات القيادة". وفي فرنسا، ينص اتفاق جماعي بشأن العمال المنزليين على "أنّ أي شخص يقوم بمهام منزلية أو بتوفير الرعاية للأسرة، سواء بدوام كامل أو جزئي، يعتبر مستخدماً"؛ والأمر مماثل بالنسبة إلى سويسرا. وبالتالي، لا ينبغي اعتبار تعقيد تعريف العمل المنزلي عائقاً أمام اعتماد صك. وشددت المتحدثة على الدور الرئيسي للحرية النقابية والمفاوضة الجماعية في توفير العمل اللائق للعمال المنزليين، إلى جانب دور نقابات العمال في تنظيم العمال المنزليين وضمان أنهم مشمولون باتفاقات المفاوضة الجماعية. ومن شأن ذلك أن يسمح بالانتقال من مرحلة التوعية إلى مرحلة تطبيق المبادئ والحقوق. وهناك مشكلة أخرى لكنها ليست مشكلة كأداء، ألا وهي مسألة التحقق من ساعات العمل الفعلية. وقد أظهرت صكوك أخرى لمنظمة العمل الدولية، مثل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ أن قياس وقت العمل بالنسبة إلى الفئات الخاصة من العمال ليس بالمستحيل. وينبغي مكافأة النوعية والفعالية التي يتسم بها عمل المستخدم المنزلي، شأنه شأن العمال الآخرين. في حال اعتُمد نهج ترويجي، لا بد من توضيحات بشأن المضمون الذي ينبغي للصك أو يروج له. ولهذا السبب تحديداً، من الضروري اعتماد اتفاقية. وأظهر مثال أوروغواي أنّ التشريعات الجيدة لا تقوّض استحداث فرص العمل، وأنّ الالتزامات العامة بالامتثال لمعايير العمل الدولية من شأنها أن تسهل عملية الحد من الفقر. وتحسين القدرة الشرائية لدى العمال المنزليين من خلال توفير أجور وظروف عمل عادلة، قد يكون أيضاً حافزاً للنمو الاقتصادي. واختتمت المتحدثة كلامها بتسليط الضوء على أهمية الاعتراف بالعمل المنزلي وتقديره، مشيرة إلى أهمية تعزيز التثقيف المستوحى من مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

٦٥. ولخصت الرئيسة المناقشة العامة التي أظهرت التزاماً ثلاثياً حقيقياً إزاء الحوار الاجتماعي البنّاء، بالرغم من اختلاف وجهات النظر بشأن شكل ومضمون الصكوك الجديدة المحتملة بشأن العمل المنزلي. وحددت بعض النقاط المشتركة: أولاً، يمثل العمال المنزليون شريحة كبيرة من القوى العاملة في العالم، وهناك تسليم بمساهمتهم الاقتصادية والاجتماعية على نطاق واسع. ثانياً، هناك اعتراف بالحاجة الملحة إلى تحسين ظروف معيشة وعمل هذه الفئة من القوى العاملة المتروكة على غاربها. وكما ذكر نائب الرئيس من أصحاب العمل، فإنّ الأعضاء من أصحاب العمل لم يؤيدوا فكرة أنّ "الاضطلاع بأي عمل أفضل من البقاء من دون عمل على الإطلاق"، ورغبوا في توفير العمل اللائق للعمال المنزليين. ثالثاً، أعربت حكومات كثيرة عن الحاجة إلى إرشاد سياسي شامل وعملي لتحسين نوعية الحياة العملية لهؤلاء العمال. ولاحظت اهتمام الحكومات في تقاسم المعارف والخبرات الابتكارية والناجحة، إلى جانب رغبتها في أن تتمحور المناقشة حول مسائل أساسية.

تعليـق المكتب على النصين المقترحين

يرد فيما يلي نصا اتفاقية وتوصية مقترحتين بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين. ويستند هذان النصان إلى الاستنتاجات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في أعقاب مناقشته الأولى لهذا البند في دورته التاسعة والتسعين في حزيران/ يونيه ٢٠١٠ ("الاستنتاجات").

وجرياً على ما هو معمول به منذ عام ١٩٨٨، يرسَل كامل تقرير لجنة العمال المنزليين ("اللجنة") التي عينها المؤتمر لدراسة هذا البند، إلى الدول الأعضاء، مع محضر المناقشة التي عُقدت في جلسة المؤتمر العامة[١].

وقد أدخل عددٌ من التغييرات الصياغية على نص الصكين المقترحين توخياً لتحقيق قدر أكبر من الوضوح ولجعل لغتي النص الرسميتين متفقتين إحداهما مع الأخرى وللتوفيق بين بعض الأحكام وتجنب أي تضارب محتمل مع المصطلحات المستخدمة في صكوك منظمة العمل الدولية الأخرى.

ويرغب المكتب في استرعاء انتباه الدول الأعضاء إلى بعض المسائل المثارة فيما يتصل ببعض الأحكام المعتمدة خلال المناقشة التي جرت أثناء الدورة التاسعة والتسعين للمؤتمر. ويعتبر المكتب أن من المهم الإشارة إلى هذه المسائل، بحيث يمكن تقديم التعليقات لإدراجها في التقرير الرابع (٢ ألف) المطلوب من المكتب إعداده، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر.

الاتفاقيـة المقترحـة

الديباجة
(النقطة ٤ من الاستنتاجات)

وضع المكتب نصاً معتاداً للديباجة. وفي الفقرة الرابعة من الديباجة (النقطة ٤(ج) من الاستنتاجات)، عدل المكتب النص لتجنب أي وصف تمييزي للنساء على أنهن "مستضعفات" بطبيعتهنّ، ولتوضيح أنّ التمييز المرتبط بظروف الاستخدام والعمل هو أحد انتهاكات حقوق الإنسان، التي يتعرض لها العمال المنزليون بصورة خاصة.

ولأسباب مماثلة، حذف المكتب عبارة "واستضعافاً" من الفقرة الخامسة من الديباجة (النقطة ٤(د) من الاستنتاجات) لتجنب أي وصف نمطي تمييزي لهذه الفئة التي تغلب فيها النساء، على أنهن عناصر خامدة لا عناصر نشطة قادرة على اتخاذ المبادرات من أجل تحسين ظروف عملهنّ وعيشهنّ، بالرغم من التهميش. واستبدلت عبارة "معدلات بطالة مرتفعة" بعبارة "ندرة فرص العمل في الاستخدام المنظم"، إذ أنّ البطالة ليست في العادة المؤشر الأفضل للوضع السائد في معظم البلدان النامية، حيث تعني البطالة الجزئية والدخل المنخفض والوظائف الهشة وغير المنتجة بقاء الكثير من العمال، نساءً ورجالاً، فقراء بالرغم من مزاولة العمل.

وفي الفقرة السابعة من الديباجة (النقطة ٤(هـ) من الاستنتاجات)، جعل المكتب اللغة المستخدمة مبسّطة، آخذاً في الاعتبار أنّ الفقرة السابقة تشير إلى أنّ اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية تنطبق على جميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك.

وفي إشارة إلى الفقرة الثامنة من الديباجة (النقطة ٤(ز) من الاستنتاجات)، يلاحظ المكتب أنّ اللجنة لم تناقش باستفاضة مفهوم الحياة الخاصة. ونظراً لأهمية الموضوع، يرغب المكتب في استرعاء الانتباه إلى الاستخدام الحالي للغة المرتبطة بالحياة الخاصة في معايير العمل الدولية. ويظهر تعبير "الحياة الخاصة" في

[١] مكتب العمل الدولي: *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٢، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، جنيف، ٢٠١٠؛ و*محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٩، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، جنيف، ٢٠١٠.

١٦ صكاً من صكوك منظمة العمل الدولية[٢]. وترد معظم هذه الإشارات في سياق معايير العمل البحري وتتعلق معظمها بالظروف المحددة التي قد تتعرض فيها الحياة الخاصة إلى الانتهاك. وعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥) على أنه يمكن الحصول على الخصائص البيولوجية لحامل وثيقة هوية البحارة "دون أي انتهاك للحياة الخاصة للأشخاص المعنيين أو أي إزعاج لهم أو أي إضرار بصحتهم أو أي إساءة لكرامتهم"[٣]. أما اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) فهي تعالج موضوع الخصوصية فيما يتعلق بأماكن النوم والمرافق الصحية[٤]. وترد إشارة خاصة إلى الحق في الخصوصية في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، ولكن فقط فيما يتعلق بحماية حق البحارة في الحياة الخاصة في ظروف محددة تتصل بالبيانات الشخصية الخاصة بهم[٥]. كما تشير توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠) إلى الحق في حماية الخصوصيات في سياق جمع المعلومات والبيانات ومعالجتها[٦]. ومن المّسلم جدلاً أنّ الإشارة التي تتجلى فيها ظروف العمل المنزلي على نحو وثيق ترد في توصية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٨٤)، التي تنص الفقرة ٨ فيها على ما يلي:

> "يُسمح لمفتشي العمل أو غيرهم من الموظفين الآخرين المناط بهم إنفاذ الأحكام السارية على العمل في المنزل، وبقدر ما يتمشى ذلك مع القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة **باحترام الخصوصية**، بدخول أجزاء المنزل أو الأماكن الخاصة الأخرى التي يجري فيها العمل". [التشديد مضاف].

ويوفر كلٌ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحماية من تعريض أي شخص "لتدخل تعسفي" في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وينصان على "الحق في حماية القانون من مثل ذلك التدخل"[٧]. وفي ضوء ما ورد أعلاه، يقترح المكتب الاستعاضة عن جملة "مع مراعاة حق كل عامل منزلي وكل أسرة في حماية حياته الخاصة" الواردة في الفقرة الثامنة من الديباجة، بجملة "مع مراعاة احترام الحياة الخاصة". ويدعو المكتب إلى إبداء تعليقات بشأن ما إذا كان يمكن للصيغة المقترحة أن تكون أساساً لنص يتسق مع القانون الدولي القائم.

المادة ١
(النقطة ٣ من الاستنتاجات)

خلال المناقشة الأولى، قررت اللجنة إرجاء البت في مسألة استبدال عبارة "travailleur domestique" بعبارة "travailleuse ou travailleur domestique" في النص الفرنسي كلما ورد تعبير "domestic worker" في النص الإنكليزي. وعلى غرار ذلك، قررت اللجنة إرجاء البت في الموضوع نفسه بالنسبة إلى النص الإسباني (trabajadora o trabajador domestico أو trabajadora o trabajador del hogar). وتمشياً مع قرارات اللجنة، تبقى المصطلحات البديلة بين قوسين في المادة ١ وفي الأماكن الأخرى بالنسبة إلى النصين الفرنسي والإسباني، حيث ترد الإشارة إلى التعبير في صيغة المفرد. غير أنه من الملاحظ أنّ التعبير مستخدم على نحو كبير في صيغة الجمع في أجزاء مختلفة من النصين المقترحين. وفي تلك الحالات، وضعت العبارات البديلة بين قوسين: بالنسبة إلى اللغة الفرنسية، "travailleurs domestiques" و"travailleuses et travailleurs domestiques"، والأمر مماثل بالنسبة إلى اللغة الإسبانية، "trabajadores domésticos" و"trabajadoras y trabajadores domésticos".

وعلى حد ما أشير إليه خلال المناقشة الأولى، تستعرض منظمة العمل الدولية حالياً وثائقها بشأن الإدارة الداخلية بغية استخدام لغة تراعي المساواة بين الجنسين. وإذ تم إدخال بعض التعديلات على النظام الأساسي للمؤتمر والنظام الداخلي لمجلس الإدارة، سوف يستعرض مجلس الإدارة في دورته في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، مقترحات بهدف ضمان استخدام لغة تراعي المساواة بين الجنسين في دستور منظمة العمل الدولية. وبغية ضمان أن تكون صيغة الدستور غير منحازة إلى جنس من الجنسين وغير تمييزية، ستحدد هذه العملية في

---

[٢] الاتفاقيات ذات الأرقام ٧٥ و٩٢ و١٢٦ و١٧٩ و١٨١ و١٨٥ و١٨٨ واتفاقية العمل البحري؛ التوصيات ذات الأرقام ١١٥ و١٢٠ و١٧١ و١٨٤ و١٨٦ و١٩٠ و١٩٩ و٢٠٠.

[٣] المادة ٣(٨)(أ).

[٤] المرفق الثالث، الفقرة ٥٠.

[٥] المبدأ التوجيهي باء ١-٤-١، الفقرتان ١(د) و٢(ب).

[٦] الفقرة ٦.

[٧] المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الدستور الإشارات الخاصة بنوع الجنس (أي تلك التي تتعلق حصراً بالرجال أو النساء)، بغية تحديد ما إذا كانت متسقة مع مبدأ المساواة بين الجنسين[٨]. وينوي المكتب أن يبيّن نتيجة هذه المناقشة في التقرير الرابع (٢ألف)، إلى جانب أي تعليقات متلقاة كرد على التقرير الحالي فيما يتعلق بالمصطلحات الموضوعة في الوقت الحاضر بين قوسين في النصين المقترحين.

وفيما يتعلق بالمادة ١(ج) من الاتفاقية المقترحة (النقطة ٣(ج) من الاستنتاجات)، يذكّر المكتب أن عبارة "ليس على أساس مهني" أدرجت لتجسّد حرص اللجنة على ضمان ضم العمال اليوميين وما شابههم من العمال في وضع هش، إلى تعريف العامل المنزلي. وإدراكاً من المكتب بالنية الواضحة الكامنة وراء هذا الحكم، فهو يعتقد أن هناك مجالاً متسعاً لتحسين الصياغة الحالية التي قد يعتريها بعض الغموض وتكون صعبة الفهم. ولم يسبق أن استخدمت عبارة "ليس على أساس مهني" في صكوك منظمة العمل الدولية، ويود المكتب أن يقترح الاستعاضة عنها بعبارة "ليس كوسيلة لكسب العيش"، على أمل أن تعبّر على نحو أكثر وضوحاً عن شواغل اللجنة. ويدعو المكتب إلى إبداء تعليقات بشأن ما إذا كان ينبغي للصيغة المقترحة أن تحل محل الصيغة الحالية في المادة ١(ج).

المادة ٢(١)
(النقطة ٥(١) من الاستنتاجات)

أجرى المكتب تعديلاً صياغياً طفيفاً على عبارة "المنظمات الممثلة للعمال المنزليين وأصحاب عملهم" للإشارة بعبارات واضحة إلى المنظمات الممثلة للعمال المنزليين من جهة، والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين من جهة ثانية. وبناءً على ذلك، جرى تعديل صياغة الفقرات ٥(٣) و٦(٢) و٢٢(١) في التوصية المقترحة.

المادة ٣
(النقطتان ٦ و٧ من الاستنتاجات)

تضم هذه المادة النقطتين ٦ و٧ من الاستنتاجات، وهما تعنيان بحقوق الإنسان للعمال المنزليين.

المادة ٤(٢)
(النقطة ٨(٢) من الاستنتاجات)

يلحظ المكتب أنّ هذا الحكم يتعلق بحصول العمال المنزليين دون سن ١٨ عاماً وأعلى من الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام، على التعليم والتدريب المهني. كما يلحظ أنّ أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) لا تستبعد إمكانية انخراط أشخاص من هذه الفئة العمرية في العمل المنزلي، شريطة ألا يتضمن عملاً خطيراً أو أي شكل من أسوأ أشكال عمل الأطفال. غير أنّ العديد من هؤلاء الأطفال قد يكونون محرومين أو شبه محرومين من سبل الحصول على التعليم، غالباً نتيجة ضلوعهم في العمل كعمال منزليين أطفال في سن مبكرة جداً. وفي هذا الصدد، يعتبر المكتب أنّ من شأن وجود حكم يركّز على تيسير استكمال التعليم الإلزامي بدلاً من تيسير التعليم والتدريب المهني بصورة أعم، أن يتصدى لشواغل اللجنة ويراعي في الوقت ذاته تنوع واقع الدول الأعضاء والإمكانيات المتاحة لديها. وإدراكاً من المكتب أنّ الحكم كان ثمرة عملية تعديل طويلة، فقد أبقى على النص بالصيغة التي اعتُمد بها، ولكنه يدعو إلى تقديم التعليقات والمقترحات بشأن هذه المسألة.

المادة ٦
(النقطة ١٠ من الاستنتاجات)

توخياً للمزيد من التوضيح، أضاف المكتب عبارة "تتخذ ... تدابير" قبل وبعد عبارة "كل دولة عضو" في مستهل هذا الحكم. ويجعل هذا التغيير من الواضح أنّ المطلوب بموجب هذا الحكم هو اتخاذ التدابير لضمان أن يكون العمال المنزليون على علم بشروط وظروف استخدامهم. وقد أعيد ترتيب عبارة "حيثما أمكن ومن الأفضل" لتحسين قراءتها.

[٨] مكتب العمل الدولي: *دستور منظمة العمل الدولية: إعداد مقترحات لاعتماد صيغة غير تمييزية لغرض تعزيز المساواة بين الجنسين*، مجلس الإدارة، الدورة ٣٠٧، جنيف، آذار/ مارس ٢٠١٠، الوثيقة: GB.307/LILS/2/1.

وفي الفقرة الفرعية (ج)، استعاض المكتب عن عبارة "فترات الدفع" بعبارة "فترات تواتر المدفوعات" لجعلها تتسق مع المعايير الموجودة[٩]. وفي السياق الخاص بهذا الحكم، عبارة "فترات تواتر" صحيحة إذ أنّ المهم هنا هو ضمان حصول العمال على معلومات تتعلق بالفترات الفاصلة بين كل دفعة. وإذا قُرئت هذه الفقرة مقترنة مع المادة ١٢(١) من الاتفاقية المقترحة، فإن من الواضح أنّ هذه الفترات تكون منتظمة. وفي حين تنص المادة ١٢(١) على أنه ينبغي توفير المدفوعات على فترات منتظمة ولكن بحيث لا تقل عن مرة واحدة في الشهر، تتطرق المادة ٦(ج) إلى ضمان أن يكون العامل المنزلي المعني على علم بالفترة الفاصلة المحددة بين المدفوعات والمطبقة بالنسبة إليه.

وأعيدت صياغة الفقرة الفرعية "١" بغرض التوضيح ولجعلها تتسق مع هيكلية الفقرات الفرعية السابقة.

المادة ٧(١)
(النقطة ١٧(١) من الاستنتاجات)

جرى وضع هذه المادة مباشرة بعد المادة ٦ من الاتفاقية المقترحة، إذ يتطرق الحكمان إلى مسائل متشابهة. وبما أنّ الشروط والظروف "الدنيا" للاستخدام، التي ينبغي وضعها خطياً في عرض العمل أو عقد الاستخدام محددة في المادة ٦، فقد كيّف المكتب لغة النص وفقاً لذلك.

وحُذفت عبارة "يتوجب الموافقة عليه" من النص المقترح، الذي يسعى إلى إرساء أساس لوضع وثيقة خطية تتناول شروط وظروف استخدام العمال المنزليين المهاجرين. ولا يسعى المكتب بذلك إلا إلى أن يتجنب التكرار واللبس حيث أنّه في القوانين والممارسات الوطنية عادة ما يفضي الاتفاق على عرض صحيح للعمل إلى وضع عقد استخدام.

واستُبدلت عبارة "يتضمن" بعبارة "يتناول" حتى تنطبق في الوقت نفسه على "عرض العمل" و"عقد الاستخدام"؛ وتهدف هذه الصيغة إلى ضمان ما يكفي من المجال والتفاصيل لكفالة استيفاء الضمانات الواردة في المادة ٦.

وبغية التوضيح أنّ المعيار الدولي ينص في المادة ٧(١) على العتبة الدنيا التي لا يسمح دونها بأي خروج عليها، حذف المكتب عبارة "حيثما تنطبق على العمال المنزليين المهاجرين"، وأضاف عبارة "تدابير متكافئة أو أكثر مؤاتاة بموجب" قبل جملة "الاتفاقات الإقليمية أو الثنائية أو متعددة الأطراف أو بموجب القواعد المتصلة بتشغيل أي منطقة من مناطق التكامل الاقتصادي الإقليمي". وقد أدرجت هذه الصيغة على أساس أن النيّة ليست في اعتماد حكم يمكن ألا يكون متسقاً مع دستور منظمة العمل الدولية ومع الممارسة فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية القائمة.

وعند النظر في الصيغة التي اقترحها المكتب، قد ترغب الدول الأعضاء أيضاً في تقديم تعليقات على ما يلي. أولاً، تفيد المناقشات التي دارت في اللجنة أن الاتفاقات الإقليمية أو الثنائية أو متعددة الأطراف والقواعد المعنية التي تتعلق بتشغيل منطقة التكامل الاقتصادي الإقليمي، هي معاهدات دولية ملزمة أو قواعد منبثقة عنها. وقد ترغب الدول الأعضاء في أن تؤكد أنّ هذا الحكم لا يقصد إدراج اتفاقات من قبيل مذكرات التفاهم الثنائية، وذلك على وجه الاحتمال بالاستعاضة عن عبارة "اتفاقات" بعبارة "معاهدات". ثانياً، في مفهوم المكتب أنّه يمكن للمهاجرين المتحدرين من بلد ثالث ضمن إقليم تسري فيه تدابير مماثلة أو أكثر مؤاتاة بموجب الاتفاقات أو القواعد ذات الصلة، ولكنهم لا يخضعون لها، أن يستفيدوا من شرط الحصول على عرض عمل أو عقد استخدام مكتوب، على نحو ما تنص عليه المادة ٧.

ويدعو المكتب إلى إبداء التعليقات بشأن ما إذا كان هذا الحكم بحاجة إلى المزيد من التوضيح.

المادة ٧(٢)
(النقطة ١٧(٢) من الاستنتاجات)

حذفت الإشارة إلى "الحقوق" من النص المقترح، إذ استشف خلال مناقشات اللجنة أنها تميل لصالح حكم يضمن تحقيق المساواة بالنسبة إلى العمال المنزليين المهاجرين برغم اختلاف وضعهم. وبغية تعزيز التعاون فيما يتعلق بالعمال المنزليين المهاجرين الذين يتمتعون بحرية اتخاذ القرار بعبور الحدود الدولية ولكنهم يتعرضون إلى مخاطر خاصة، قد ترغب الدول الأعضاء في النظر في الصيغة البديلة التالية لهذا الحكم:

[٩] انظر الجزأين ثانياً وثالثاً من توصية حماية الأجور، ١٩٤٩ (رقم ٨٥).

تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها لضمان التطبيق الفعال لأحكام هذه الاتفاقية على العمال المنزليين المهاجرين.

المادة ٩(٢)
(النقطة ١٢(٢) من الاستنتاجات)

تماشياً مع التفسير المقدم في الديباجة، يرى المكتب أنّ هناك حاجة للنظر في هذا الحكم بهدف ضمان الاتساق مع القانون الدولي القائم. وفي هذا الصدد، يدعو المكتب إلى تقديم التعليقات بشأن الصيغة التالية التي من شأنها أن تحل محل النص الحالي:

عند اتخاذ هذه التدابير، تضمن الدول الأعضاء الحماية الفعلية من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للعمال المنزليين ولأفراد الأسرة.

المادة ١٠(٢)
(النقطة ١٣(٢) من الاستنتاجات)

فيما يتعلق بهذا الحكم، يجدر التذكير بأنّ اللجنة وافقت على تعديل يقضي بالاستعاضة عن عبارة "لكل" بعبارة "عن كل" في النقطة ١٢(٢) من نص المكتب (انظر الفقرات ٤٩٧-٥٠٦ من تقرير اللجنة). ونص تعديل ذو صلة لم تقبل به اللجنة على أنه فيما يتعلق بفترة الراحة، "يمكن لكل دولة عضو أن تضع فترة مرجعية قصوى ينص عليها القانون الوطني والاتفاقات الجماعية." وبالرغم من أنّ الحكم، بصيغته المعتمدة خلال المناقشة الأولى، يشير إلى "فترة الراحة الأسبوعية"، إلا أنّ صياغته الحالية لا تستلزم أن يتمتع العمال المنزليون بفترة الراحة هذه لكل فترة سبعة أيام. وهذه مسألة تتطلب النظر فيها جدياً، مع الأخذ في الاعتبار الدعم الكبير لصالح حق العمال المنزليين في الحصول على نهار إجازة كل أسبوع، وهو أمرٌ أعرب عنه على السواء في الردود على الاستبيان وخلال المناقشة الأولى. ويدعو المكتب الدول الأعضاء إلى النظر في العودة إلى عبارة "لكل فترة سبعة أيام"، على أن يكون من المفهوم أنّه قد يُطلب استثنائياً من العمال المنزليين العمل خلال فترة الراحة الأسبوعية في ظل ظروف تحددها القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية. وهذه الإمكانية معترف بها في الفقرة ١٠ من التوصية المقترحة.

المادة ١٢
(النقطة ١٥ من الاستنتاجات)

مراعاة للمناقشات التي جرت في اللجنة بشأن ما إذا كانت الفقرة ١ من هذه المادة تسمح بدفع الأجور بواسطة شيكات مصرفية أو تحويلات مصرفية، اعتبر المكتب أن من المناسب وضع بند يوضح هذه المسألة. وتوضح الصيغة الإضافية المدرجة في المادة ١٢(١) من الاتفاقية المقترحة أنّ من الممكن أن يكون دفع الأجر بواسطة تحويل مصرفي أو شيك مصرفي أو شيك بريدي أو حوالة بريدية، حسب المقتضى بموجب القوانين والممارسات الوطنية وبموافقة العامل المعني.

وفي مستهل المادة ١٢(٢) من الاتفاقية المقترحة، حذف المكتب عبارة "مراعاة للنقطة ١٥(١)" المتكررة. وآخذاً بعين الاعتبار مداولات اللجنة خلال المناقشة الأولى، يرى المكتب أنّ المادة ١٢(١) من الاتفاقية المقترحة تتطلب بوضوح أن تسدد المدفوعات بعملة قانونية، في حين تنص المادة ١٢(٢) على استثناء. ونُقلت عبارة "عموماً" إلى ما قبل جملة "على فئات أخرى من العمال" توخياً لمزيد من الوضوح. وفي نهاية المادة ١٢(٢)، أدرج المكتب مجدداً عبارة "وأن تكون القيمة النقدية المنسوبة لها عادلة ومعقولة"، التي أرادت اللجنة الإبقاء عليها وفقاً للمحاضر، غير أنها حذفت من الاستنتاجات سهواً[١٠].

المادة ١٦(٢)
(النقطة ٢٠(١) من الاستنتاجات)

أجرى المكتب عدداً من التغييرات الصياغية لتعزيز وضوح هذه الأحكام. وترمي اللغة المستخدمة في الفقرة الفرعية ٢(أ) من الاتفاقية المقترحة إلى التصدي للغموض الذي يعتري اللغة المعتمدة خلال المناقشة الأولى (النقطة ٢٠(٢)(أ) من الاستنتاجات). وتسعى الصيغة المقترحة إلى أن توضح أنّ المقصود من الإفصاح عن معلومات عن انتهاكات ماضية هو تنوير القرارات بشأن ما إذا كان التسجيل ممنوحاً أم لا.

[١٠] من شأن ذلك أن يتمشى مع صيغة المادة ٤ من اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩ (رقم ٩٥) والتي تستعيدها المادة ١٢(٢) أساساً.

المادة ١٧
(النقطة ٢١ من الاستنتاجات)

توخياً لتحسين الوضوح والقراءة، أدخل المكتب عدداً من التغييرات الصياغية على هذه المادة.

التوصيـة المقترحـة

الديباجة

وضع المكتب نصاً معتاداً للديباجة. وأدرجت النقطة ٢٣ من الاستنتاجات بوصفها الفقرة ١ من التوصية المقترحة، تمشياً مع الممارسة الصياغية المألوفة.

الفقرة ٣
(النقطة ٢٥ من الاستنتاجات)

قد تذكر اللجنة أنّ هذا الحكم لم يناقش بالتفصيل خلال المناقشة الأولى. غير أنّ المؤتمر اعتمد، خلال دورته لعام ٢٠١٠، توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) التي تنطبق على العمال المنزليين وتنص على أنه "ينبغي ألا يُطلب من أي عامل الخضوع لاختبار كشف عن فيروس نقص المناعة البشرية أو الإفصاح عن وضعه الصحي بالنسبة إلى فيروس نقص المناعة البشرية". ومراعاة للغة المستخدمة في النقطة ٢٥ من الاستنتاجات في ضوء هذا التطور البارز، وجد المكتب أن من المناسب إدراج عبارة "تمشياً مع معايير العمل الدولية" في هذا الحكم تجنباً لأي احتمال فهم هذا الحكم على أنه يشير إلى الاختبار الطبي، وهو ما يتضارب مع التوصية رقم ٢٠٠. وهناك معايير أخرى ذات صلة مثل اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، ما فتئت هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية متيقظة بشأنهما فيما يخص اختبار الحمل التمييزي. وكبديل للصيغة الحالية الواردة في النص المقترح، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى تركيز الحكم بشكل أوضح على المسائل الأساسية التي تؤثر في العمال المنزليين، من خلال إعادة صياغة الجملة على النحو التالي:

> عند اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن عدم الاشتراط من العمال المنزليين الخضوع لاختبار كشف عن فيروس نقص المناعة البشرية أو الحمل، أو الإفصاح عن وضعهم الصحي بالنسبة إلى فيروس نقص المناعة البشرية أو الحمل.

الفقرة ٥(١)
(النقطة ٢٧(١) من الاستنتاجات)

عند تعديل هذا الحكم، سعى المكتب إلى تجنب تكرار اللغة الشبيهة بتلك المستخدمة في المادة ٦ من الاتفاقية المقترحة.

الفقرة ٢٠(١)
(النقطة ٤٣(١) من الاستنتاجات)

أدخل عدد من التغييرات الصياغية على هذا الحكم بغية توضيح وتبسيط النص المعتمد خلال المناقشة الأولى.

الفقرة ٢١
(النقطتان ٢٧(٤) و٤٢ من الاستنتاجات)

عند النظر في النقطتين ٢٧(٤) و٤٢ من الاستنتاجات، وجد المكتب أنه من المجدي دمج هذين الحكمين، إذ أنهما يتطرقان جوهرياً إلى المسألة نفسها. ويرد الحكم الناجم عن ذلك في الفقرة ٢١ من التوصية المقترحة.

النصان المقترحان

الاتفاقية المقترحة بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته المائة في .... حزيران/ يونيه ٢٠١١،

وإذ يدرك التزام منظمة العمل الدولية بتعزيز العمل اللائق للجميع، عن طريق تحقيق أهداف إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

وإذ يسلّم بالمساهمة المهمة التي يقدمها العمال المنزليون في الاقتصاد العالمي، ويشمل ذلك زيادة فرص العمل بأجر للعمال، رجالاً ونساءً ذوي المسؤوليات العائلية،

وإذ يعتبر أنّ العمل المنزلي لا يزال منتقص القيمة ومحجوباً، وأنّ النساء والفتيات هنّ اللواتي يضطلعن به في الغالب، والكثيرات منهنّ من المهاجرات أو من أفراد مجتمعات محرومة على مر التاريخ، وهنّ بالتالي معرضات على وجه الخصوص للتمييز فيما يتعلق بظروف الاستخدام والعمل ولغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يدرك أيضاً أنه في البلدان النامية التي تشهد على مر التاريخ ندرة فرص العمل في الاستخدام المنظم، يشكل العمال المنزليون نسبة كبيرة من القوى العاملة الوطنية ويظلون من بين أشد العمال تهميشاً،

وإذ يذكّر بأنّ اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية تنطبق على جميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك،

وإذ يشير إلى الأهمية الخاصة التي ترتديها، بالنسبة إلى العمال المنزليين، اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥، واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١، واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧، وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦، والإطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة اليد العاملة،

وإذ يعترف بالظروف الخاصة التي يؤدى فيها العمل المنزلي، مما يجعل من المرغوب فيه استكمال المعايير العامة بمعايير خاصة بالعمال المنزليين، لتمكينهم من التمتع بحقوقهم بشكل كامل، مع مراعاة حق كل عامل منزلي وكل أسرة في احترام حياته الخاصة،

وإذ يذكّر بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولاسيما البروتوكول المكمل لها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/ يونيه من عام ألفين وأحد عشر، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١.

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يعني تعبير "العمل المنزلي" العمل المؤدى في أسرة أو أسر أو من أجل أسرة أو أسر؛

(ب) يعني تعبير "العامل المنزلي" أي شخص مستخدَم في العمل المنزلي في إطار علاقة استخدام؛

(ج) أي شخص يؤدي عملاً منزلياً من حين إلى آخر أو على نحو متقطع فقط وليس على أساس مهني، ليس عاملاً منزلياً.

المادة ٢

١. تنطبق الاتفاقية على جميع العمال المنزليين، شريطة أن تتمكن دولة عضو صدقت عليها، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، ولا سيما المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين، حيثما وجدت، من أن تستثني كلياً أو جزئياً من نطاق تطبيقها:

(أ) فئات من العمال تتمتع بطريقة أخرى بحماية مماثلة على الأقل؛

(ب) فئات محدودة من العمال، عندما يكون من شأن تطبيقها عليها أن يثير مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية.

٢. على كل دولة عضو تستفيد من الإمكانية المتاحة في الفقرة السابقة، أن تذكر في أول تقرير لها عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، أي فئة محددة من العمال قد استثنيت على هذا النحو وأسباب هذا الاستثناء. وتحدد في التقارير اللاحقة أية تدابير قد تكون اتُخذت بهدف توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل العمال المعنيين.

المادة ٣

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع العمال المنزليين.

٢. تتخذ كل دولة عضو، بحسن نية وتمشياً مع دستور منظمة العمل الدولية، لصالح العمال المنزليين تدابير لاحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ألا وهي:

(أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

المادة ٤

١. تضع كل دولة عضو حداً أدنى للسن للعمال المنزليين بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩، على ألا يقل عن الحد الأدنى الذي تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية السارية على العمال عموماً.

٢. تضمن كل دولة عضو ألا يَحرم العمل الذي يقوم به العمال المنزليون دون سن ١٨ عاماً وأعلى من الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام، هؤلاء العمال من التعليم أو التدريب المهني أو يتعارض معهما.

المادة ٥

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون، شأنهم شأن العمال عموماً، بشروط استخدام عادلة فضلاً عن ظروف عمل لائقة، وحيثما أمكن عملياً، ظروف معيشة لائقة تحترم حياتهم الخاصة.

المادة ٦

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يكون العمال المنزليون على علم بشروط وظروف استخدامهم، على نحو مناسب ويمكن التحقق منه وسهل الفهم، حيثما أمكن ومن الأفضل، بواسطة عقود مكتوبة تتمشى مع القوانين واللوائح الوطنية، لا سيما ما يلي:

(أ) اسم صاحب العمل وعنوانه؛

(ب) نوع العمل الذي يتعين أداؤه؛

(ج) الأجر وطريقة حسابه وفترات تواتر المدفوعات؛

(د) ساعات العمل العادية؛

(هـ) مدة العقد؛

(و) توفير الغذاء والمأوى، إن كان مطبقاً؛

(ز) فترة الاختبار أو فترة التجربة، إن كانت مطبقة؛

(ح) شروط الإعادة إلى الوطن، إن كانت مطبقة؛

(ط) الشروط والظروف المتعلقة بإنهاء الاستخدام.

المادة ٧

١. تقتضي القوانين واللوائح الوطنية أن يتلقى العمال المنزليون المهاجرون عرض عمل أو عقد استخدام مكتوباً يتناول شروط وظروف الاستخدام المشار إليها في المادة ٦، قبل عبور الحدود الوطنية، وذلك بغرض الاضطلاع بالعمل المنزلي الذي ينطبق عليه العرض أو العقد، دون المساس بالتدابير المماثلة أو الأكثر مؤاتاة بموجب الاتفاقات الإقليمية أو الثنائية أو متعددة الأطراف أو بموجب القواعد المتصلة بتشغيل أي منطقة من مناطق التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٢. تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها لضمان الحماية الفعالة للعمال المنزليين المهاجرين بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن تمتع العمال المنزليين بحماية فعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقات.

المادة ٩

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يكون العمال المنزليون:

(أ) أحراراً في التفاوض مع أصحاب عملهم بشأن الإقامة أم لا في الأسرة؛

(ب) غير ملزمين بالبقاء في المنزل أو مع الأسرة خلال فترات راحتهم اليومية والأسبوعية أو إجازتهم السنوية؛

(ج) لهم الحق في الاحتفاظ بوثائق سفرهم وهويتهم.

٢. عند اتخاذ هذه التدابير، يولى الاحترام الواجب للحق في الحياة الخاصة لكل من العامل المنزلي والأسرة.

المادة ١٠

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن تمتع العمال المنزليين بساعات عمل عادية وبتعويضات عن الساعات الإضافية وبفترات راحة يومية وأسبوعية وبإجازة سنوية مدفوعة الأجر، لا تكون أقل مؤاتاة من تلك المنصوص عليها في القوانين واللوائح الوطنية بالنسبة للعمال عموماً.

٢. تكون فترة الراحة الأسبوعية على الأقل ٢٤ ساعة متعاقبة عن كل فترة سبعة أيام.

٣. تعتبر الفترات التي لا يكون خلالها العمال المنزليون أحراراً في التصرف بوقتهم كما يحلو لهم ويبقون رهن إشارة الأسرة بغية تلبية طلباتها المحتملة، كساعات عمل إلى المدى الذي تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو أي وسيلة أخرى تتمشى مع الممارسة الوطنية.

المادة ١١

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون بتغطية الحد الأدنى للأجر، حيثما كانت مثل هذه التغطية موجودة، وأن تكون الأجور محددة من دون تمييز قائم على الجنس.

المادة ١٢

١. يتلقى العمال المنزليون أجورهم مباشرة بعملة قانونية وبفترات منتظمة على ألا تتجاوز الشهر. وحسب مقتضى القوانين والممارسات الوطنية وبموافقة العامل المعني، يجوز أن يكون الدفع بواسطة تحويل مصرفي أو شيك مصرفي أو شيك بريدي أو حوالة بريدية.

٢. يمكن للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم، أن تنص على دفع جزء محدود من أجر العامل المنزلي في شكل علاوات عينية، في ظروف لا تكون أقل مؤاتاة من تلك المطبقة عموماً على فئات أخرى من العمال، شريطة اتخاذ التدابير لضمان أن يوافق العامل على مثل هذه العلاوات وأن تكون متناسبة مع الاستخدام الشخصي للعامل ومصلحته وأن تكون القيمة النقدية المنسوبة لها عادلة ومعقولة.

المادة ١٣

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسمات الخاصة بالعمل المنزلي، تضمن تمتع العمال المنزليين بظروف لا تقل مؤاتاة عن تلك المطبقة على العمال عموماً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) السلامة والصحة المهنيتان؛

(ب) حماية الضمان الاجتماعي، بما في ذلك فيما يتعلق بالأمومة.

٢. يمكن تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة بشكل تدريجي.

المادة ١٤

تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن لجميع العمال المنزليين، سواء شخصياً أو عن طريق ممثل لهم، سبلاً سهلة للوصول إلى المحاكم أو هيئات القضاء أو أي إجراءات لتسوية المنازعات، في ظروف لا تقل مؤاتاة عن تلك المتاحة للعمال عموماً.

المادة ١٥

تضع كل دولة عضو وسائل فعالة لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية لحماية العمال المنزليين.

المادة ١٦

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يكون العمال المنزليون المعينون أو الموظفون بواسطة وكالة استخدام، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون، محميين فعلياً من الممارسات التعسفية، بما في ذلك من خلال تحديد المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق كل من الأسرة والوكالة.

٢. تتخذ كل دولة عضو تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) وضع معايير تتعلق بتسجيل ومواصفات وكالات الاستخدام، بما في ذلك الإفصاح عن معلومات عن أية انتهاكات معنية ماضية؛

(ب) إجراء عمليات تفتيش منتظمة لوكالات الاستخدام، تكفل التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة وتنص على عقوبات صارمة على الانتهاكات؛

(ج) توفير سبل الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى بما يتيح للعمال المنزليين إخطار السلطات بأي ممارسات تعسفية؛

(د) ضمان ألا تكون الرسوم التي تستوفيها وكالات الاستخدام، مستقطعة من أجر العمال المنزليين.

المادة ١٧

تنفذ كل دولة عضو أحكام هذه الاتفاقية، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، بموجب القوانين واللوائح وبواسطة الاتفاقات الجماعية أو التدابير الإضافية بما يتمشى مع الممارسة الوطنية، عن طريق مد نطاق التدابير القائمة أو تكييفها لتشمل العمال المنزليين، أو عن طريق وضع تدابير محددة من أجلهم، حسب مقتضى الحال.

المادة ١٨

لا تمس هذه الاتفاقية الأحكام الأكثر مؤاتاة المطبقة على العمال المنزليين بموجب اتفاقيات عمل دولية أخرى.

التوصية المقترحة بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته المائة في ... حزيران/ يونيه ٢٠١١،

وإذ اعتمد اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، وهو البند الرابع من جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمّل اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١؛

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/ يونيه من عام ألفين وأحد عشر التوصية التالية التي ستسمى توصية العمال المنزليين، ٢٠١١.

١. تكمل أحكام هذه التوصية أحكام اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ ("الاتفاقية") وينبغي النظر فيها بالاقتران مع تلك الأحكام.

٢. عند اتخاذ تدابير لضمان أن يتمتع العمال المنزليون بالحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، ينبغي للدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) تحديد وإزالة أية قيود تشريعية أو إدارية أو غيرها من العوائق المطروحة أمام حق العمال المنزليين في إنشاء منظماتهم أو الانضمام إلى منظمات للعمال من اختيارهم، وأمام حق منظمات العمال المنزليين في الانضمام إلى منظمات العمال أو اتحاداتهم أو اتحاداتهم العامة؛

(ب) حماية حق أصحاب عمل العمال المنزليين في إنشاء منظمات أو اتحادات أو اتحادات عامة لأصحاب العمل أو الانضمام إلى منظمات أو اتحادات أو اتحادات عامة لأصحاب العمل من اختيارهم؛

(ج) اتخاذ أو دعم التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة منظمات العمال المنزليين على حماية مصالح أعضائها على نحو فعال.

٣. عند اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، ينبغي للدول الأعضاء أن تتحقق من جملة أمور منها أن الاختبار الطبي المرتبط بالعمل يتماشى مع معايير العمل الدولية ويحترم مبدأ سرية البيانات الشخصية وخصوصية العمال المنزليين؛ وينبغي للدول الأعضاء أن تمنع أي تمييز يرتبط بمثل هذا الاختبار.

٤. عند تنظيم ظروف عمل العمال المنزليين ومعيشتهم، ينبغي للدول الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات العمال المنزليين الذين تكون سنهم أدنى من ١٨ عاماً أو أعلى من الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام، كما تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك فيما يتعلق بوقت العمل والقيود المفروضة على القيام ببعض أنواع العمل المنزلي.

٥. (١) عند إبلاغ العمال المنزليين بشروط وظروف العمل، ينبغي عند الضرورة، توفير المساعدة المناسبة لضمان فهم العامل المنزلي المعني مضمون تلك الشروط والظروف.

(٢) بالإضافة إلى أحكام المادة ٦ من الاتفاقية، ينبغي لشروط وظروف العمل أن تتضمن المواصفات التالية:

(أ) تاريخ بدء الاستخدام؛

(ب) وصف للمهام؛

(ج) الإجازة السنوية مدفوعة الأجر؛

(د) فترة الراحة اليومية والأسبوعية؛

(هـ) الإجازة المرضية وأي إجازة شخصية أخرى؛

(و) معدل دفع ساعات العمل الإضافية؛

(ز) أي مدفوعات نقدية أخرى يحق للعامل المنزلي بها؛

(ح) أي علاوات عينية وقيمتها النقدية؛

(ط) تفاصيل أي مأوى مقدم؛

(ي) أي استقطاعات مسموح بها من أجر العامل؛

(ك) فترة الإخطار المطلوبة لإنهاء الاستخدام سواء من العامل المنزلي أو من صاحب العمل.

(٣) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في وضع عقد نموذجي للعمل المنزلي، بالتشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، ولاسيما المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين، حيثما وجدت.

٦. (١) ينبغي لساعات العمل والساعات الإضافية أن تحسب وتسجل على نحو دقيق، وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة بحرية للعامل المنزلي.

(٢) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في توفير إرشاد عملي في هذا الصدد، بالتشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، ولاسيما المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين، حيثما وجدت.

٧. فيما يتعلق بالفترات التي لا يكون فيها العمال المنزليون أحراراً في التمتع بوقتهم كما يحلو لهم ويبقون رهن إشارة الأسرة لتلبية احتياجاتها المحتملة (المعروفة عموماً بفترات وقت الاحتياط أو تحت الطلب)، ينبغي للقوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أن تنظم ما يلي:

(أ) العدد الأقصى لساعات العمل في الأسبوع أو الشهر أو السنة، الذي قد يُطلب فيه من العامل المنزلي أن يبقى في الاحتياط والطرق التي قد تحتسب بها هذه الساعات؛

(ب) فترة الراحة التعويضية التي يحق للعامل المنزلي بها، إذا تعرضت فترة الراحة العادية للتعكير بسبب البقاء في الاحتياط؛

(ج) معدل الأجر الذي ينبغي دفعه عن ساعات البقاء في الاحتياط.

٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في وضع تدابير محددة، بما فيها التعويض المالي المناسب، للعمال المنزليين الذين يؤدون مهامهم العادية ليلاً، مع مراعاة القيود والعواقب التي تتأتى عن العمل الليلي.

٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون من حق العمال المنزليين الحصول على فترات راحة مناسبة خلال يوم العمل، بما يسمح لهم بتناول وجبات الطعام والتوقف عن العمل.

١٠. ينبغي أن يكون يوم الراحة الأسبوعية يوماً محدداً في كل فترة سبعة أيام باتفاق الأطراف، مع مراعاة متطلبات العمل والاحتياجات الثقافية والدينية والاجتماعية للعامل المنزلي.

١١. ينبغي للقوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أن تحدد الأسباب التي يمكن أن يُطلب على أساسها من العمال المنزليين العمل خلال فترة الراحة اليومية أو الأسبوعية، وأن تنص على فترة راحة تعويضية مناسبة، بصرف النظر عن أي تعويض مالي.

١٢. لا ينبغي اعتبار الوقت الذي يقضيه العمال المنزليون في مرافقة الأسرة في إجازة جزءاً من إجازتهم السنوية.

١٣. عند النص على دفع جزء محدد من الأجر على شكل إعانات عينية، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في ما يلي:

(أ) وضع حد إجمالي لنسبة الأجر، التي قد تدفع عيناً، بحيث لا يتدنى بلا مبرر الأجر النقدي الضروري لإعالة العمال المنزليين وعائلاتهم؛

(ب) احتساب القيمة النقدية للعلاوات العينية بالاستناد إلى معايير موضوعية من قبيل القيمة السوقية وسعر أو أسعار التكلفة التي تحددها السلطات العامة، حسب مقتضى الحال؛

(ج) حصر العلاوات العينية بتلك التي تتناسب بشكل واضح مع الاستخدام الشخصي للعامل المنزلي ومصلحته، مثل الغذاء والمأوى؛

(د) منع العلاوات العينية المرتبطة مباشرة بأداء مهام العمل، مثل البزات أو الأدوات أو معدات الحماية.

١٤. (١) ينبغي أن يُعطى العمال المنزليون في كل مرة يتم الدفع فيها بياناً خطياً مفهوماً بسهولة عن المدفوعات المستحقة لهم والمبالغ المدفوعة والمبلغ المحدد لأي استقطاعات قد تكون أجريت وغرض هذه الاستقطاعات.

(٢) عند إنهاء الاستخدام، ينبغي تسديد المدفوعات المستحقة فوراً.

١٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تضمن تمتع العمال المنزليين بظروف لا تقل مؤاتاة عن ظروف العمال عموماً فيما يتعلق بحماية مستحقات العمال في حالة إعسار صاحب العمل أو وفاته.

١٦. ينبغي عند تقديم المأوى والغذاء وبعد مراعاة الظروف الوطنية، أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) غرفة مستقلة خاصة مجهزة بقفل ومفتاح يعطى للعامل المنزلي وتكون مؤثثة على نحو مناسب وتتمتع بتهوية ملائمة؛

(ب) الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة، سواء أكانت مشتركة أو خاصة؛

(ج) إضاءة مناسبة، وحسب مقتضى الحال، التدفئة والهواء المكيف تماشياً مع الظروف السائدة داخل المنزل؛

(د) وجبات طعام جيدة النوعية وبكميات كافية تتلاءم مع المتطلبات الثقافية والدينية للعامل المنزلي المعني، إن وجدت.

١٧. في حالة إنهاء الاستخدام لأسباب غير سوء التصرف الجسيم، ينبغي منح العمال المنزليين الذين يعيشون في منزل صاحب العمل فترة إخطار معقولة وفترة توقف معقولة خلال فترة الإخطار هذه لتمكينهم من البحث عن عمل ومكان إقامة جديدين.

١٨. ينبغي للدول الأعضاء اتخاذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) تحديد المخاطر المهنية الخاصة بالعمل المنزلي والتخفيف منها ومنعها؛

(ب) إرساء إجراءات لجمع ونشر الإحصاءات عن السلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق بالعمل المنزلي؛

(ج) تقديم الإرشاد بشأن السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك الجوانب الأرغونومية ومعدات الحماية؛

(د) وضع برامج للتدريب ونشر مبادئ توجيهية بشأن اشتراطات السلامة والصحة المهنيتين الخاصة بالعمل المنزلي.

١٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تبحث في وسائل لتسهيل دفع أصحاب العمل اشتراكات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك ما يتعلق بالعمال المنزليين العاملين لدى عدة أصحاب عمل، مثلاً من خلال نظام مدفوعات مبسط.

٢٠. (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتضمن الحماية الفعالة لحقوق العمال المنزليين المهاجرين، من قبيل:

(أ) النص على نظام للقيام بزيارات للأسر التي سيعمل لديها العمال المنزليون المهاجرون؛

(ب) إنشاء شبكة إسكان للطوارئ؛

(ج) إنشاء خدمة هاتفية وطنية لتقديم المساعدة، مزودة بخدمات الترجمة الفورية لصالح العمال المنزليين الذين يحتاجون إلى المساعدة؛

(د) استثارة وعي أصحاب العمل بواجباتهم وبالعقوبات المطبقة في حالة انتهاكها؛

(هـ) ضمان سبل لجوء العمال المنزليين إلى آليات تقديم الشكاوى وقدرتهم على إقامة دعاوى مدنية أو جنائية سواء خلال فترة استخدامهم أو بعدها، بصرف النظر عن مغادرتهم البلد المعني؛

(و) إنشاء خدمة توعية عامة لإطلاع العمال المنزليين، بلغات يفهمونها، على حقوقهم وعلى القوانين واللوائح ذات الصلة وعلى آليات تقديم الشكاوى وطرق الانتصاف القانونية المتاحة، وتزويدهم بالمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(٢) ينبغي للدول الأعضاء التي هي من بلدان منشأ العمال المنزليين المهاجرين أن تساعد على توفير الحماية الفعالة لحقوق هؤلاء العمال، عن طريق إبلاغهم بحقوقهم قبل مغادرة البلد وإنشاء صناديق مساعدة قانونية وخدمات اجتماعية وخدمات قنصلية متخصصة وأي تدابير ملائمة أخرى.

٢١. ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر، عن طريق القوانين أو اللوائح أو تدابير أخرى، في تحديد الشروط التي يحق للعمال المنزليين المهاجرين بموجبها في الإعادة إلى الوطن دون أن يتكبد العامل أي تكاليف، عند انتهاء أو إنهاء عقد العمل الذي عينوا من أجله.

٢٢. (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات وبرامج، بالتشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، ولا سيما المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين، حيثما وجدت، يكون من شأنها أن:

(أ) تشجع التطور المستمر في كفاءات العمال المنزليين ومؤهلاتهم، بما في ذلك التدريب لمحو الأمية حسب مقتضى الحال، بهدف تعزيز فرص مسارهم المهني والوظيفي؛

(ب) تشجع التوازن بين احتياجات العمل والحياة بالنسبة للعمال المنزليين؛

(ج) تضمن مراعاة شواغل العمال المنزليين وحقوقهم في سياق الجهود المبذولة بشكل أعم للتوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية.

(٢) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع مؤشرات ونظم قياس ملائمة لتعزيز قدرة مكاتب الإحصاء الوطنية وجمع بيانات شاملة عن العمال المنزليين على نحو فعال.

٢٣. (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على الأصعدة الثنائية والإقليمية والعالمية بهدف تعزيز حماية العمال المنزليين، لا سيما في المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي ورصد وكالات الاستخدام الخاصة ومنع العمل الجبري والاتجار بالبشر ونشر الممارسات الجيدة وجمع الإحصاءات بشأن العمل المنزلي.

(٢) ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات المناسبة لتساعد بعضها بعضاً في إنفاذ أحكام الاتفاقية بواسطة التعاون الدولي أو المساعدة الدولية المعززين، أو بواسطتهما معاً، بما في ذلك تقديم الدعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولبرامج استئصال الفقر وتوفير التعليم للجميع.